جامعة زيـــان عاشور-الجلـــــــــفة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المجالس المحلية المنتخبة على ضوء التعديلات الجديدة

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة و مؤسسات- قسم القانون العام -

إعداد الطالبتين:

-أحلام ريكي .

-خولة طوير .

إشراف الأستاذة :

-فطيمة الزهرة فيرم .

لجنة المناقشة

أ/د رضا شلالي ..... رئيسا

أ/د فيرم فطيمة الزهرة ..... مشرفا و مقررا

أ/د أبو بكر الصديق بن يحي ..... ممتحنا

الموسم الجامعي : 2021 / 2022

جامعة زيـــان عاشور-الجلـــــــــفة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

المجالس المحلية المنتخبة على ضوء التعديلات الجديدة

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة و مؤسسات- قسم القانون العام -

إعداد الطالبتين:
-أحلام ريكي .
-خولة طوير .

إشراف الأستاذة :
-فطيمة الزهرة فيرم .

لجنة المناقشة

أ/د رضا شلالي ..... رئيسا

أ/د فيرم فطيمة الزهرة ..... مشرفا و مقررا

أ/د أبو بكر الصديق بن يحي ..... ممتحنا

الموسم الجامعي : 2021 / 2022

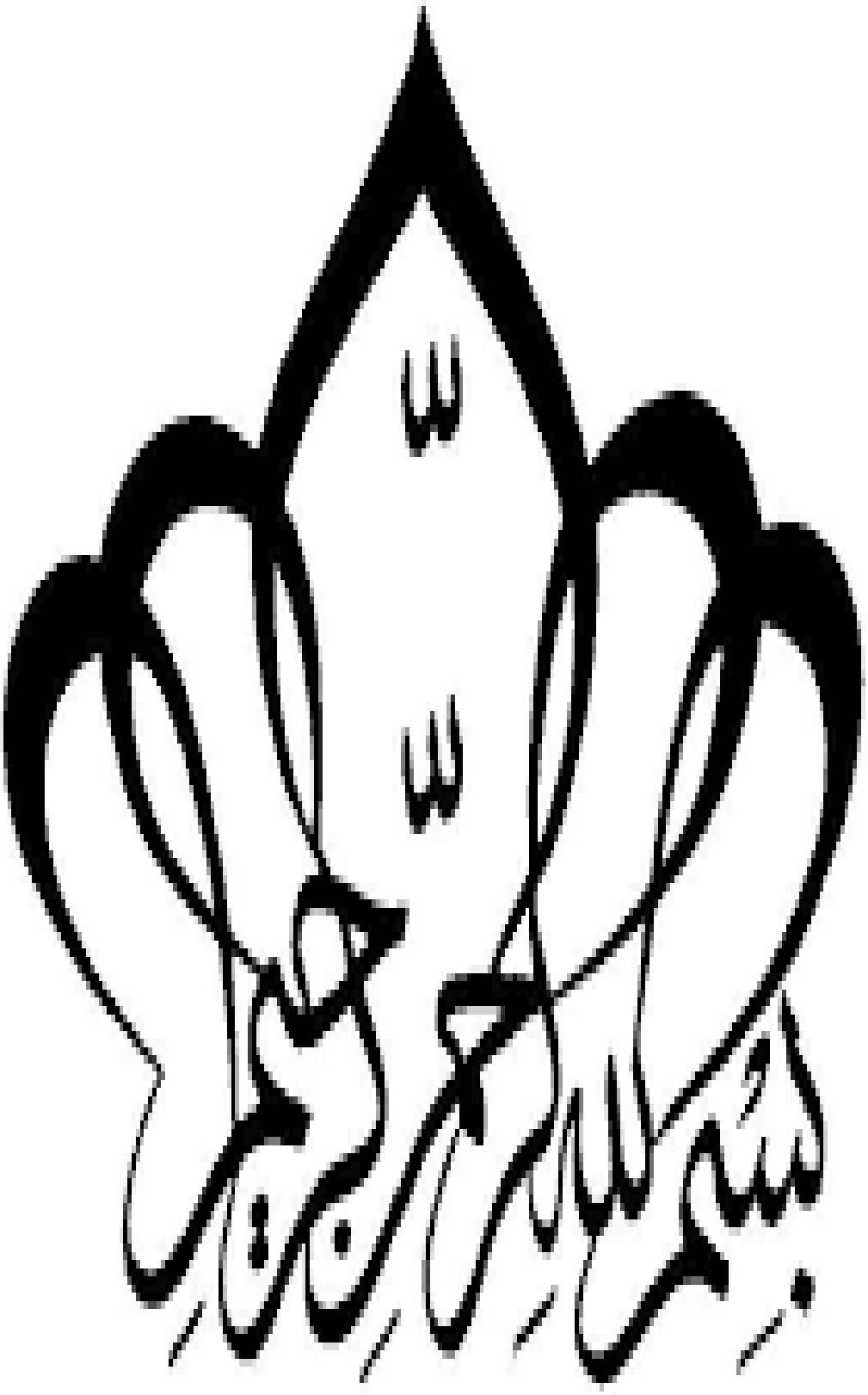

إ هـد ا ء

إلى من عزم وثابر، وقاسى الآلام والشدائد فصبر
وصابر و أخلص لله كل عمل وحمد و شكر فنال من
دنياه أن كان عزيزا كريما طيبا راض بما حكم القدر إلى
من غمرنا بعطفه و أرشدنا نصحه إلى أبي رحمه الله.
إلى الشقيقة الرفيقة إلى الطيبة الغالية إلى الكريمة
الودودة إلى الأم العزيزة التي تحملت ثقل المسؤولية
كلها وواصلت المسير.
إلى شموع أضاءت لي دربي إخواني و أخواتي خاصة
أخي الكبير أحمد و أطفاله: محمد،آدم،خديجة،أميرة.
إلى روح الحبيبة الغالية على قلبي (توأم روحي) أسكنها
الله فسيح جنانه: أختي فريال رحمها الله.
إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته رعاهن
الله ووفقهن: خولة، نورة، حليمة، أميمة، مباركة،
نريمان، مسعودة، فطيمة، أحلام، كوثر، نجاة، و إلى
غيرهم من يذكرهم قلبي ولا ينساهم .

و أخيرا إلى العزيزة الغالية خولة طوير.

ريكي أحلام

إ هـد ا ء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر تخصص دوله ومؤسسات

إلى من سعى و شقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من اجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني ان ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر الى والدي العزيز أطال الله في عمره.

إلى من وضع المولى _سبحانه وتعالى _الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز امي الحبيبة اطال الله في عمرها.

إلى من شاركوني طفولتي وأحبوني بصدق وإخلاص وتعاونوا معي لإتمام دراستي هذه إخواني وأخواتي واخص بالذكر أختي الكبرى فطوم وأختي الصغرى أخر عنقود راضية .

إلى من أخذوا بيدي نحو آفاق العلم والمعرفة وكان لهم الفضل بعد_ الله تعالى _والوالدين الكريمين بارك الله في عمرهما ،الأستاذ حمزة، وصديقة المشوار الحياتي والدراسي أحلام ريكي.

مع رجائي من المولى عز وجل أن نجد القبول والنجاح في هذا العمل المتواضع.

طوير خولة بتول

كلمة شكر و تقدير

الشكر الأول و الأخير لله رب العرش العظيم.
نتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى كل من ساعدنا في هذه المذكرة و خاصة:
الأستاذة المشرفة: فيرم فاطمة الزهراء على مجهوداتها الجبارة التي بذلتها معنا ونصائحها و إرشاداتها القيمة التي لم تبخل بها علينا، كما لا يفوتنا الشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من بعيد أو من قريب ولو بكلمة طيبة خاصة الصديقة أحلام صباح.

مقدمة

تأخذ جميع الدول العربية بما فيها الجزائر على اختلاف أنظمتها السياسية بنظام الإدارة المحلية وهي عبارة عن مجموعة من الأجهزة والوحدات الإدارية الموجودة في الدولة والتي تكون في مستوى الإقليمي من الحكومة الوطنية في الدولة الموحدة، مع منحها الشخصية المعنوية وسلطة إدارة مرافقها المحلية وبالاستقلال المالي والإداري. حيث أصبح هذا النظام من المظاهر الدولة الحديثة الذي يتصل بلامركزية الإدارية مباشرة، وإذا كانت معظم الدول تتبع أسلوب اللامركزية المرفقية بنظرية اللامركزية التي تعبر عن الديمقراطية. وبعد تبني الجزائر هذا الأسلوب بقولها أن الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية.

مما سبق تكمن أهمية التنظيم الإداري للجماعات المحلية باعتباره يشمل هيئات إدارية تسعى إلى تحقيق وتوفير الاحتياجات المختلفة لأفراد المجتمع، حيث ما يميزها أنها قريبة من المواطنين وسيره من قبل أشخاص عن طريق انتخابهم ليشكلوا المجالس المحلية المنتخبة ، كما أن هذه المجالس ادرى باحتياجاتهم المحلية.

كما تكمن الأهمية من الناحية العلمية في إبراز الهيئات الإدارية بتسيير الجماعات الإقليمية المحلية والسعي لمعرفة الإطار التنظيمي التي تقوم عليه نصوص القانونية التي تحكمها وكذلك بكون الجماعات المحلية من أهم مواضيع القانون الإداري.

تعتبر الجماعات المحلية جزءا لا يتجزأ من الدولة فهي عبارة عن منطقة جغرافية، حيث يقسم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية وتضم مجموعة سكانية معينة و تنتخب من يقوم بتسيير شؤونها المحلية في شكل مجلس منتخب و لهذه الاعتبارات تعددت تسمياتها ، فسميت باللامركزية الإقليمية نسبة إلى الإقليم الجغرافي الذي تقوم عليه ، و سميت بالإدارة المحلية لتمييزها عن الإدارة المركزية و لأن نشاطها محلي و ليس وطني سميت بالجماعات المحلية. للدلالة على نفس الفكرة و سميت بالحكم المحلي لتمتعها باستقلال واسع عن الحكومة المركزية ، غير أنها لا تتمتع باختصاصات تشريعية و قضائية و سميت كذلك بالمجالس المحلية المنتخبة لكونها تنتخب من جهازها التمثيلي من قبل السكان.

كما أن للجماعات المحلية صلاحيات متشعبة تختص في كل قطاعات النشاط منها قطاع الشباب و الرياضة و الفلاحة و الصحة و السياحة و النقل و العمل و التكوين المهني ، التربية ، الصناعة و الطاقة و المياه التخطيط و التنمية العمرانية ، الحماية و الترقية الاجتماعية لبعض فئات المواطنين ، الثقافة ، التجارة ، البريد و

المواصلات المنشآت الأساسية القاعدية ، الشؤون الدينية و الأوقاف ، السكن ، الغابات و إصلاح الأراضي.

وتتجسد الجماعات المحلية في الجزائر من خلال الولاية و البلدية و بالرجوع إلى البلدية التي تعد الخلية الأساسية للامركزية الإقليمية فهي تلعب دورا هاما في التكفل بحاجيات المواطنين.

أما بالنسبة للولاية فهي جماعة عمومية إقليمية تعد وحدة إدارية من وحدات الدولة و في نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون الإداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة.

وبالتالي كلاهما يلعبان دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية.

و يعتبر موضوع المجالس المحلية من أهم المواضيع التي لا يقطع فيها البحث خاصة في ظل توسع مسؤوليات المجالس المحلية ، و لاسيما البلدية منها ، و كثرة النصوص المرتبطة بها و غموض بعض الأحكام التي تنظمها ، و كذا تشعب مجالاتها ، و ما يثيره من إشكاليات خاصة عند ممارسة الصلاحيات.

وهو ما يدفع إلى الرغبة الملحة في البحث حول الموضوع بدءا بتكوين المجالس المحلية وصولا إلى ممارسة الصلاحيات.

و لا يخلو البحث في هذا الموضوع من وجود عدة صعوبات أهمها:

_ تميز موضوع الجماعات المحلية بالشمولية و الاتساع مما صعب علينا حصره فمقتضيات البحث تلزمنا بالتطرق إلى القوانين السابقة و الحالية المتعلقة بالجماعات المحلية.

_ كثرة و تشعب النصوص القانونية المطبقة على الجماعات المحلية.

_ غموض بعض المصطلحات و العبارات التي تتضمنها.

وعلى الرغم من هذه الصعوبات آثرنا البحث في هذا الموضوع لعدة دوافع شخصية، موضوعية أهمها:

_ محاولة إظهار أهمية قانون البلدية و الولاية من جهة و معرفة المستجدات القانونية التي جاء بهما في مجال تنظيم و تسيير الهيئات المحلية من جهة ثانية.

_ المساهمة في توفير البحوث المتعلقة بالجماعات المحلية و التعريف البسيط بكيفية تكوينها و انتخابها ، و كذلك دراسة و معرفة صلاحياتها.

نطرح الإشكالية التالية:

_ ما هي أهم التطورات التي طرأت على المجالس المحلية على ضوء التعديلات الجديدة ؟

_ ما هي صلاحيات هذه المجالس المحلية، وكيف تتم الرقابة عليهما وفق القانون البلدي والولائي ؟

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية اتباع المنهج الوصفي و التحليلي المتمثل في تحليل القوانين و النصوص القانونية المتعلقة بالجماعات المحلية و بمهامها ،وهذا كله لتعميق فهم الموضوع و انطلاقا مما سبق تقسم خطة البحث إلى فصلين اثنين للإحاطة بالموضوع أكثر:

الفصل الأول: النظام الانتخابي و سير المجالس المحلية .

الفصل الثاني: الرقابة على المجالس المحلية المنتخبة .

الفصل الأول:

النظام الانتخابي و سير المجالس المحلية .

تعد الانتخابات الحرة والنزيهة أحد ركائز الديمقراطية ومقياسا لها ،بل الوسيلة المثلى والمشروعة لإسناد السلطة ،فالانتخابات تمثل فاعلا محوريا في ترسيخ الديمقراطية وتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية من خلالها ،كما يعد النظام الانتخابي عاملا مهما في استقرار المجالس الشعبية المحلية،كما هو أيضا محددا رئيسيا في اكتساب عضوية هذه المجالس وشرعية التمثيل فيها ،وإثر الإصلاحات السياسية الأخيرة التي تعرفها الدولة الجزائرية عقب الحراك، التي تأتي انعكاسا للمطالب الشعبية لترقية وتجسيد فكرة المشاركة وتعميق مبادئ الديمقراطية ،قد عرف النظام الانتخابي في السنوات العشرة الأخيرة تغييرات وتعديلات متسارعة في 2012،2016،2019،2021 وعليه قد عمد المشرع الانتخابي ضمن التعديل الأخير إلى محاولة الارتقاء بنظام الانتخابات وسد الثغرات والفراغات التي تميزت بها سابقاتها لفشلها في تحقيق مشاركة سياسية معتبرة .

ومن خلال هذا الفصل سنعالج ونفصل أكثر في التعديلات التي طرأت سنة 2021 من خلال تقسيم فصلنا إلى مبحثين .

المبحث الأول : النظام الانتخابي لاختيار أعضاء المجالس المحلية المنتخبة .

المبحث الثاني :طريقة عمل وسير المجالس المحلية المنتخبة .

المبحث الأول :النظام الانتخابي لاختيار أعضاء المجالس المحلية المنتخبة .

إن النظم الانتخابية تفرض شروطها خاصة لممارسة الحق في الانتخابات وكذا الترشح للمهام النيابية أيا كانت طبيعتها ،حيث انتهج المشرع الجزائري نفس المنهج السائد في العالم الديمقراطي ووضع شروطا خاصة بالناخب،وكذا شروطا خاصة بالترشح (**المطلب الأول**)،وهذا بهدف تنظيم العملية الانتخابية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول :كيفية انتخاب أعضاء المجالس المحلية المنتخبة

إن موضوع المجالس الشعبية المنتخبة على المستوى المحلي جاء تجسيدا لما كرسته مختلف المواثيق والدساتير التي عرفها النظام السياسي الجزائري ،وقد تشكلت هذه المجالس وفق شروط حددتها قوانين خاصة القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات ،كما أن هذه المجالس تنتخب لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع السري المباشر يسيرها رؤساء ويساعدهم نواب وأعضاء آخرين .ومن خلال إبراز مسألة كيفية انتخاب أعضاء المجالس المحلية المنتخبة ارتأينا أن نتناول في هذا المطلب فرعين حيث سنتناول في **الفرع الأول** القواعد المتعلقة بالهيئة الناخبة و**الفرع الثاني** الترشح المجالس المحلية المنتخبة.

الفرع الأول :القواعد المتعلقة بالهيئة الناخبة

تعد عملية التسجيل في القوائم الانتخابية المرحلة الأولى لإعداد القوائم الانتخابية لذلك ترتبط هذه العملية بمجموعة من الشروط ،حددها المشرع الجزائري في القانون المتعلق بنظام الانتخابات، و سنتناول في هذا الفرع الشروط المتعلقة بالناخب والأشخاص الممنوعين من الانتخابات ،وكذا شروط التسجيل في القوائم الانتخابية .

أولا : الشروط المتعلقة بالناخب

وهي مجموعة من الشروط التي نظمها المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب الثاني المادة 50 من قانون الانتخابات الجديد 2021 على أنه "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشرة (18)سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ،ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية

المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية"[1].
ومنه يعتبر شرط السن أول شرط لممارسة الحقوق السياسية ومنها الانتخاب ،ذلك أن التصرفات القانونية لا تكون صحيحة من لم يبلغوا سن الرشد القانوني[2] فقد حدد المشرع السن القانونية للانتخاب ب18سنة كاملة يوم الاقتراع ،في حين وبالرجوع إلى القانون المدني حدد المشرع الجزائري سن الرشد لمباشرة الحقوق المدنية ب19 سنة كاملة فلا يعقل أن يكون المواطن مؤهلا سياسيا وغير مؤهلا مدنيا لذا لابد من ضبط سن الرشد المدني ليتوافق مع سن الرشد السياسي[3] في المواطن حتى يكون ناخبا ،وهذا ما يطلق عليه بسن الرشد السياسي[4].

بالإضافة إلى ذلك لابد أن لا يكون في إحدى حالات فقدان الأهلية وأن يتمتع الناخب بالحقوق السياسية والمدنية وشرط التسجيل في القائمة الانتخابية بالموطن الانتخابي.فمن كان مصابا بعاهة عقلية لا يصلح لتصريف شؤونه الخاصة،فمن باب لا يصلح في الاشتراك في إدارة وتسيير شؤون الدولة[5].

ويحرم من الانتخاب كل فاقد للأهلية ولا يكون هذا الحرمان إلا بناءا على حكم قضائي سابق حتى لا تستبد الإدارة وتلجأ الى إقصاء بعض المواطنين لأسباب سياسية بحجة فقدان الأهلية[6].

وكذلك من الشروط المتعلقة بالناخب وحسب المادة 51من نفس الأمر السابق الذكر من نفس الفصل والباب أنه "لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني ".

الجنسية :أي أن يكون جزائري الجنسية ،و المشرع الجزائري لم يميز بين صاحب الجنسية الأصلية والمكتسبة ،وشروط الجنسية من الشروط التنظيمية لحق

---

[1] المادة 50 من الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021.يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،الجريدة الرسمية العدد 17 سنة 2021.

[2] سعيد بوشعير،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة 11، 2010،ص 105.

[3] يسري بولقواس ،(إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 21-01) ،مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ،المجلد 4 ،العدد 1 جامعة باتنة 01 ،مخبر الأمن الإنساني بالجزائر ،سنة 2021، ص ص 351-366 .

[4] شوقي يعيش تمام،الطعون في الانتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي(الجزائر_تونس_المغرب)،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري جامعة محمد خيضر بسكرة 2014،2013،ص87.

[5] علي يونسي الشكري،مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية،اتراك للنشر والتوزيع مصر الجديدة 2004،ص 30.

[6] الأمين شريط،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة،الطبعة 07،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2011،ص220.

الانتخاب،وحتى يكون للفرد حق الانتخاب لابد أن يتمتع بجنسية تلك الدولة وهو معمول به في معظم الأنظمة ،غير أن استراليا وكندا تسمح لرعايا البريطانيين المتوفرة فيهم مجموعة من الشروط المتعلقة بالإقامة في الانتخاب ،وأيضا بريطانيا سمحت لبعض الايرلنديين الذين تتوافر فيهم الشروط محددة في الإقامة بالتصويت[1].

ثانيا :الأشخاص الممنوعين من الانتخاب

لجأت الأحزاب السياسية الناشطة في البلاد ،والراغبة في دخول الاستحقاقات،إلى وضع شروط صارمة لانتقاء مرشحيها حتى تضمن عدم تكرار سيناريو التشريعيات ،عبر رفض ملفات أصحاب المتابعات القضائية والمتورطين في قضايا الفساد ،لضمان عدم إقصائهم في آخر لحظة عبر مقصلة المادة 184 من قانون الانتخابات ،والتي عرفت في التشريعيات بالمادة 200.

كما أقصى المشرع الجزائري فئة من المواطنين من حقهم في الانتخاب، ذلك حسب المادة 52 من الأمر 21-01 التي نصت على الفئة المستثناة من ممارسة حقها على أنه "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من :

_ سلك سلوكا مضادا لصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني

_ حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره ،

_ حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9مكرر و14 من قانون العقوبات

_أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره ،

_تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

تطلع النيابة العامة ،اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبلغها فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية ،بقائمة الأشخاص المذكورة في المطات 2و3و4و5 أعلاه "[2].

إن هذا المنع ليس صناعة جزائرية بل أخذت به أغلب النظم الانتخابية في العالم بحيث منعت ممارسة الانتخابات عن فئة المواطنين المدانين قضائيا[3]. إدانة

[1] عمرو هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم و المصطلحات الانتخابية و البرلمانية،مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة، 2009، ص56.

[2] المادة 52 قانون الانتخابات 2021 .

[3] فؤاد مطر الشمري،التجارب الانتخابية في العالم(الأسس والتطبيقات)،دار أسامة للنشروالتوزيع،عمان الأردن،الطبعة الأولى،2014،ص46.

نهائية في جرائم الشرف والاعتبار مثل (الرشوة ،السرقة،الإفلاس ،التزوير، خيانة الأمانة)وبالنظر لخطورة هذا الشرط ومساسه بحقوق الأفراد المكفولة دستويا فإنه يتطلب تحديد الجرائم التي تحول دون ممارسة الانتخاب لتجنب تعسف الإدارة ولجوئها لإقصاء المواطنين المعارضين لها بحجة أنهم مدانين قضائيا .

ثالثا :شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

تعد عملية التسجيل بالقائمة الانتخابية الحلقة الأساسية للعملية الانتخابية باعتبار أن التسجيل هو الدليل على اكتساب المواطن صفة الناخب ،ولاكتساب هذه الصفة بالطريقة القانونية نظم الأمر 21-01المتعلق بنظام الانتخابات في القسم الأول من الفصل الثاني ومن الباب الثاني ،هذه العملية من خلال وضع شروط أشار إليها المشرع الجزائري بإلزام المواطن تسجيل اسمه في القائمة الانتخابية في الموطن الانتخابي المحدد بموجب القانون ،غير أن هذا الإلزام يبقى في إطار الطواعية ورغبة المواطن في ممارسة حقه في المشاركة الانتخابية بناءا على طلب منه ،كما ألزمه بالتسجيل في قائمة انتخابية واحدة[1]،وذلك بهدف المحافظة على خاصية وحدة القائمة الانتخابية ولتفادي تكرار التسجيل فى أكثر من قائمة انتخابية حتى لا يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في نظام المتعلق بالانتخابات ،وبغض النظر عن أحكام المادتين 55و56من القانون العضوي ،أمكنا لكل الجزائريين والجزائريات القاطنين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية ،المطالبة بتسجيلهم بالنسبة لانتخابات المجالس.

الفرع الثاني :الترشح للمجالس المحلية

يعد الترشح أحد أهم وسائل مشاركة المواطنين في الشؤون السياسية للبلاد، وهو الوجه الآخر لحرية الانتخاب،على اعتبار أن الانتخاب والترشح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر، ومبدأ حرية الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها في مختلف العمليات الانتخابية[2]، ويعد الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق العملية الانتخابية مباشرة بزمن قريب جدا يحدد غالبا بموجب القانون العضوي

[1] المواد 55،56،54 من الأمر 21-01،مرجع سابق.

[2] خالد بوكوبة،نورة موسى، (منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10_دراسة_ تحليلية) ،مقال منشور بمجلة الآداب والعلوم الاجتماعية،المجلد 17،العدد 02، 2020،ص 423.

المتعلق بالانتخابات.[1]

وسنتناول في هذا الفرع شروط الترشح وحالات المنع من الترشح وكذلك إجراءات الترشح.

أولا: شروط الترشح.

حددت المادة 184 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، شروط الترشح للمجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، ولم تفرق بين المواطنين المترشحين في الأحزاب السياسية والمواطنين المترشحين في القوائم الحرة، حيث يشترط في المترشح سواء للمجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي ما يلي:

_أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية التي يترشح فيها ولا يوجد في إحدى حالات التنافي والتسجيل في القائمة الانتخابية.

_أن يكون بالغا 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

_أن يكون ذا جنسية جزائرية.

_أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها.

_أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية.

_أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية.

_ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقه مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

ويهدف المشرع بالشرط الأخير " البعد عن أصحاب المال المشبوه " إقصاء أصحاب المال الفاسد من العملية الانتخابية، لكن هذا الشرط يصعب التأكد منه عمليا، كما أنه يفتح باب التعسف في إقصاء بعض المترشحين، ويمكن أن يخضع

[1] سمير احفايظية ،د. عمار كوسة ، (الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08)،مقال منشور بمجلة صوت القانون،المجلد السابع،العدد 01،ماي 2020، ص527.

لتفسيرات وتأويلات عشوائية وغير موحدة[1]، وهو ما جعل المجلس الدستوري يحفظ عليه في القرار 16/ق. م د/21 ل 10 مارس2021[2]، حيث قرر: " ... اعتبارا أنه وفي هذه الحالة فإن الأحكام التشريعية موضوع الدراسة، يكتسيها الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 الفقرة الأخيرة، والتي تنص على: تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.[3]

و اعتبارا أن هذا الحكم غير واضح، ويصعب إثباته وقد يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن لعدم تحديده للآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال.

و اعتبارا أنه إذا كان قصد المشرع لا يهدف استبعاد الضمانات المرتبطة بالأمن القانوني المذكورة في المادة 34 الفقرة 3 من الدستور، تعد المادة دستورية، شريطة مراعاة التحفظ".

ثالثا: حالات المنع من الترشح.

نصت المادة 188 من الأمر رقم 21-01 على ما يلي:

"يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

_أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتدادها،

_الوالي،

_الأمين العام للولاية،

_الوالي المنتدب،

_رئيس الدائرة،

_المفتش العام للولاية،

[1] جمال حدار ،(الترشح في إطار القوائم الحرة للمجالس المنتخبة في الجزائر)،مجلة دفاتر البحوث العلمية،معهد الحقوق والعلوم السياسية،المركز الجامعي عبد الله مرسلي - تيبازة،الجزائر، 2021، ص 179 و ما بعدها.

[2] القرار رقم 16/ ق. م د /21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد82،الصادرة بتاريخ:30 ديسمبر 2020.

_عضو مجلس الولاية،

_المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية،

_القضاة،

_أفراد الجيش الوطني الشعبي،

_موظفو أسلاك الأمن،

_أمين خزينة البلدية،

_المراقب المالي للبلدية،

_الأمين العام للبلدية".[1]

و تعني استبعاد هذه الفئات من الترشح و عضوية المجلس الشعبي البلدي إقرار المشرع بعدم جواز الجمع بين الوظيفة الإدارية أو العسكرية و بين التمثيل الشعبي، و ذلك لأجل قطع الطريق أمام هؤلاء الذين يشغلون أو شغلوا لوقت قريب مناصب مهمة قد يشغلون ما تتيحه لهم من نفوذ في الانتخابات.[2]

كما أن المشرع الجزائري أصاب حين قام بحصر هذه الوظائف لتفادي أي تفسير أو استخدام خاطئ أو متعمد لحرمان بعض الطوائف من الترشح من جهة، ومن جهة أخرى للحفاظ على مصداقية عملية الترشح والعملية الانتخابية ككل، لمنعها من استخدام نفوذها بسبب وظائفها.[3]

ثالثا: إجراءات الترشح.

لقد نظم المشرع الجزائري في المواد من 176 إلى 183 من قانون الانتخابات الجديد جملة من الإجراءات يتبعها مترشحي الانتخابات المحلية بدءا بإعداد قائمة عدد المترشحين وصولا لإيداعها لدى الولاية، وسنفصل هذه الإجراءات من خلال هذه النقاط:

[1] المادة 188 من الأمر رقم 21-01 تنص على الفئة المستثناة من الترشح للانتخابات البلدية، والمادة 190 من نفس الأمر تنص على الفئة المستثناة من الترشح للانتخابات الولائية.

[2] كمال جعلاب، الإدارة المحلية و تطبيقاتها، الجزائر، بريطانيا، فرنسا، الجزائر: دار هومة، 2017،ص،129.

[3] لخضر لوصيف، مدى فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017،ص50.

_ أوجب الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على وجوب تضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية و الولائية عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها:

- بثلاثة (3) مترشحين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا.
- باثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.

كما يجب أن تتضمن القائمة ما يلي:

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل المترشح.
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
- الدائرة الانتخابية المعنية.[1]

وفيما يخص القوائم المقدمة للانتخابات يجب أن تراعي:

- مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، غير أن شرط المناصفة لا يطبق إلا في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن 20.000 نسمة.[2]

_ أما بالنسبة لتزكية القائمة فقد نص قانون الانتخابات الجديد على ما يلي: "فضلا عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون، يجب أن تزكى صراحة القائمة المذكورة في المادة 177 من هذا القانون العضوي بالنسبة للانتخابات المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو مقدمة بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ الآتية:

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة(4٪) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

- و إما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

[1] المادة 177 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،مرجع سابق.
[2] الفقرتين 02 و 03 من المادة 176 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،المرجع نفسه.

- في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، تحت رعاية حزب سياسي مشترك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها، على الأقل، بخمسين (50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله".[1]

_ وبعد الانتهاء من وضع القائمة، يتم إيداعها لدى البلدية قبل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع[2]، ويتعين على الوالي وفي أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التصريح بالترشح إصدار قرار القبول أو الرفض ويكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا وصريحا، ويعد الترشح مقبولا بانقضاء هذا الأجل.[3]

وباعتبار قرار الرفض قرارا إداريا يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار، ويتعين على المحكمة الفصل في الطعن في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، كما يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، ويتعين عليها الفصل في أجل أربعة (4) أيام من تاريخ إيداع الطعن بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ويتم تبليغه تلقائيا للأطراف المعنية والوالي قصد تنفيذه.

_ كما لا يمكن لأي شخص أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية، وكل من يخالف هذا الحكم يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 278 من هذا القانون العضوي والتي تنص على:" يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات و بغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام، عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون"، كما أنه ترفض قوائم الترشيحات المعنية بقوة القانون.[4]

_ كما نصت المادة 182 أيضا على أنه:" لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية".

[1] المادة 178 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،مرجع سابق.
[2] المادة 179 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،المرجع نفسه.
[3] المادة 183 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضو المتعلق بالنظام الانتخابات،المرجع نفسه.
[4] المادة 181 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،المرجع نفسه.

المطلب الثاني : التصويت وتحديد النتائج وانتخاب رؤساء المجالس المحلية

يدلي الجزائريون في الانتخابات المحلية بأصواتهم لتجديد المجالس البلدية والولائية ،وتحديد النتائج وهذا ما حرص عليه رئيس السلطة ،محمد شرفي على تأكيد أهمية الاختيار الحر للشعب لمن يمثله في المجالس المنتخبة وفقا لتعديلات القانون الجديد ،وهذا لتشكل مرحلة مهمة لطي صفحة حكم سابق وتشدد على أهمية مصداقية الانتخابات ونزاهتها ،مع استجابتها للتغيير الذي طالب به الجزائريون .

الفرع الأول :عملية التصويت وتحديد نتائج الانتخابات

يعد التصويت وسيلة هامة وأساسية يمكن للأفراد من خلالها التأثير على القرارات الحكومية والتصويت هو قيام الفرد باختيار أحد المرشحين لتمثيله في الهيئات المنتخبة التي تتولي إعداد القوانين أو في بعض مناصب اتخاذ القرارات.غالبا ما يجري التصويت ضمن عملية انتخاب تتم على المستوى الوطني أو المقاطعة.ومن الجدير بالانتباه أن الانتخابات المحلية أو على مستوى البلديات تعد بذات أهمية الانتخابات المتعلقة بالهيئة الوطنية أو الإقليمية.

كما يمكن للناخبين اختيار المرشحين الذين يريدون التصويت لهم فقط من قائمة واحد ،وبعد فرز الأصوات ،يتم أولا توزيع عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة ،ثم يتم تحديد عدد الأصوات تحتسب بالمقاعد التي حصل عليها كل مترشح من القوائم الفائزة.

وهذا ما سنفصل فيه أكثر من خلال :

أولا : عملية التصويت .

قبل إجراء الاقتراع يجب اتخاذ مجموعة من الإجراءات والمتمثلة أساسا في استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاث التي تسبق الانتخابات .[1]

كما نصت جميع القوانين الانتخابية السابقة ،على هذا الإجراء المتمثل في استدعاء الهيئة الناخبة،إن التحديد المسبق ليوم الاقتراع بموجب مرسوم رئاسي مرده منح فرصة ووقت كافيين للمترشحين للقيام بحملتهم الانتخابية وتقديم برامجهم ومقترحاتهم في أماكن محددة،قصد تمكين الهيئة أخذ فكرة عن المترشحين والبرامج التي ترقى لتطلعاتهم واهتماماتهم والتي يرونها جديرة بكسب ثقتهم يوم الاقتراع .

[1] المادة 123 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،مرجع سابق .

يمتد التصويت ليوم واحد من الثامنة(8)صباحا إلى غاية السابعة (7)مساءا،غير أنه يمكن لرئيس السلطة المستقلة ،بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن يقرر بتقديم افتتاح الاقتراع ب72 ساعة على الأكثر في البلديات البعيدة والنائية والتي يتعذر إجراء الانتخابات فيها في اليوم المحدد للاقتراع وذلك لأسباب مادية ،وتشتت السكان ،بحيث يقوم بنشر هذا القرار على الفور بأي وسيلة قصد الاطلاع عليه قبل يوم الاقتراع ،ويعلق في مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة ،ومقرات البلديات المعنية بالأمر ،خمسة(5) أيام على الأكثر ،أما فيما يخص الممثليات الدبلوماسية والقنصلية و المندوبيات المعنية ،تقديم افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين(120)ساعة،وفي حالة ما اقتضت الحاجة يمكن لرئيس السلطة المستقلة بطلب من منسق المندوبية تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على أن لا يتجاوز الثامنة (8)مساءا .بتحديد كيفيات تطبيق هذا بقرار من رئيس السلطة المستقلة[1].

أما بخصوص طريقة التصويت فقد أخذ المشرع الجزائري بنظرية شخصية التصويت وسريته [2] والذي ينص على أن الانتخاب يكون سريا ضمانا لحرية الناخب وعدم التأثير على رأيه[3] .تتم عملية التصويت في مكتب التصويت أو مكاتب التصويت والتي تشكل فيما بينها ما يسمى« مركز التصويت »والذي يوضع تحت تصرف ومسؤولية رئيس مركز ويسخر من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بموجب قرار صادر عنه ،ويعلق هذا القرار في كل من مقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومراكز التصويت .

وذكرت المادتين 126و127 من القانون العضوي الذي ينظم الانتخابات و إجراء عمليات التصويت فيما يلي :"تجرا عمليات التصويت تحت مسؤولية أعضاء مراكز ومكاتب التصويت طبقا لأحكام هذا القانون العضوي ،والذين يتصرفون في هذا الإطار تحت رقابة السلطة المستقلة".مع مراعاة صلاحيات رؤساء مكاتب التصويت وأعضائها المحدد في هذا القانون العضوي .

وقد حدد المشرع الجزائري تشكيلة مركز التصويت عملا بالأمر رقم21-01والمتضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم ،والتي تتكون من خمسة(5)أعضاء أساسيين

[1] المادة 132 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،مرجع سابق .
[2] المادة 133من نفس القانون نصت على :"يكون التصويت شخصيا وسريا ."
[3] محمد صغير بعلي ،الإدارة المحلية الجزائرية ،دار العلوم والنشر والتوزيع ،عنابة ،الجزائر ،2014،ص 61.

رئيس مكتب(1)

نائب رئيس (1)

كاتب (1)

مساعدين اثنين (2).

وعضويين اثنين (2)إضافيين يتم تسخيرهم في حالة غياب عضو أو أعضاء مكتب التصويت لتعويضهم حسب ترتيب القائمة[1].ويبقى هذا التشكيل سابق الذكر ساري على جميع مراكز التصويت سواء كانت ثابتة أو متنقلة خاصة بانتخاب المجلس الشعبي البلدي ،أو بمكتب خاصة بانتخاب المجلس الشعبي الولائي ،ويعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الاضافيون ،ويتم نشر القائمة بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية ،والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية ،بخمسة عشرة (15)يوم ،على الأكثر ،بعد قفل قائمة المترشحين ،وتسليم لممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار مقابل وصل استلام لإثبات ذلك وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع[2].وعلى أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاضافيون أداء اليمين والتعهد على السهر بالإخلاص في مهامهم وضمان السير الحسن ونزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها .[3]

وعلى هذا النحو يلتحق أعضاء مكتب التصويت يوم الاقتراع ،قبل انطلاق عملية التصويت بنحو ساعة قصد التأكد من وجود الوسائل المادية والمبينة أدناه :

- صندوق شفاف للاقتراع يتضمن رقما تعريفيا ومجهز بقفلين اثنين (2)مختلفين ،
- عازلان اثنان (2)أو أكثر،
- ختم واحد(1)ندي يحمل عبارة" انتخب "،
- ختم واحد(1)ندي يحمل عبارة" صوت بالوكالة "،
- ختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل "،
- طاولات بعدد كافي ،سلة مهملات في كل عازل ،

[1] المادة 138 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،مرجع سابق .
[2] المادة129 الفقرة 2،3،4 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،المرجع نفسه .
[3] المادة 130 الفقرة 1:"يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاضافيون اليمين الآتي نصها :
"اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية و الاستفتائية ".

•علبة الحبر الفوسفوري لوضع بصمة الناخب والإشهاد على أنه انتخب مرة واحدة ،

•مادة التشميع قفلي صندوق الاقتراع،

•لوازم المكتب(سيالات ،أقلام ،ختم مدادي مؤرخ ،مسطرة ،ختم ندي يحمل عبارة مصادق عليه مطابقتها للأصل ،مادة التلصيق أو حاشيات تلصيق)

•مصابيح غازية وإن تعذر ذلك عليه الشموع،
•الأكياس والخيط والشارات اللاصقة والأختام الندية التي تبين نوع الاقتراع وتاريخه.بالإضافة إلى ذلك فإنه يتعين على أعضاء مكتب التصويت التأكد من وجود الوثائق المبينة أدناه لكل اقتراع:

•أوراق التصويت لكل قوائم المترشحين بعدد كافي ،

•الاظرفة بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات ،

•أوراق عد التصويت بأنواعها بعدد كافي ،

•مطبوعات محاضر الفرز،

•قائمة التوقيعات المصادق عليها قانونا و التي تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت،

•نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت ،

•نسخة من قائمة ممثلي قوائم المترشحين ،

•الأظرفة المخصصة لجمع أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت محل نزاع وكذا الوكالات .

وبعد الانتهاء من الإجراءات السابقة الذكر وعند تمام الساعة الثامنة صباحا من يوم الاقتراع يتم افتتاح مركز الاقتراع للناخبين قصد الإدلاء بأصواتهم بحيث يقوم رئيس مكتب التصويت وبمساعدة العضو الأكبر سنا بإقفال الصندوق الشفاف المحتوي فتحة واحدة بقفلين مختلفين يحتفظان بهما لغاية انتهاء الاقتراع [1] ،ولا يتم الإقفال إلا بوجود ناخب مدون اسمه على قائمة الناخبين الموجودة بمكتب التصويت قصد منح العملية الانتخابية مصداقية ونزاهة ،إذ لا يأتي ذلك إلا بوجود ناخب شاهد على خلو الصندوق من أي ظرف .وفي هذه الحالة يوضع تحت الناخب ورقة

[1] المادة 147 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،مرجع سابق .

التصويت والتصرف فيها يحدد نصها ومميزاتها عن طريق التنظيم ،ويكون عدد أوراق التصويت بحسب عدد القوائم المترشحة للانتخابات البلدية والولاية ،وتجري الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات على قرعة من أجل ترتيب قوائم المترشحين[1].

بعد إقفال صندوق التصويت يتوجه الناخب إلى مكتب التصويت المسجل فيه قصد الإدلاء بصوته .

ما يجب على أعضاء مكتب التصويت «مجلس الشعبي البلدي ومجلس الشعبي الولائي»أن يتأكدوا منه ،خلال عملية الاقتراع :

•التحقق من هوية الناخب سواء ببطاقة التعريف الوطني أو جواز سفر مرفوقة ببطاقة الناخب والبحث عن اسمه في قائمة التوقيعات ،

•يأخذ الناخب شخصيا ظرفا وجميع أوراق التصويت ويتجه إلى العازل قصد التعبير عن اختياره ،حامل معه السيالة لاستعمالها في عملية التصويت ،يقوم اختيار ورقة التصويت التي سيصوت عليها إبعاد باقي الأوراق التصويت ،بعد أن يثبت الناخب حالة الورقة أنها جيدة غير ملطخة بالحبر أو مقطعة أو تكون غير واضحة يوضع علامة (×) في الخانة المقابلة لاسم ولقب المترشح أو المترشحيين أو المترشحين الذين اختارهم أو حتى عدم اختيار أي واحد من القائمة ،يقوم بطي الورقة ثم يضعها في الظرف ويتجه إلى صندوق الاقتراع أين ينتخب بوضع الظرف في الصندوق[2]،وفي الحالة التي يكون فيها الناخب مصابا بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعلها في الصندوق ،فإن رئيس المكتب يأذن له بالاستعانة بشخص يختاره بنفسه ،والذي يكون من غير أعضاء مكتب التصويت حفاظا على نزاهة الاقتراع وإعمالا لمبدأ التحفظ[3].

•يغطس الناخب سبابته اليسرى في قارورة الحبر الفوسفوري ويضع بصمة إصبعه قبالة اسمه ولقبه للإشهاد على تصويته في ورقة التوقيعات ،وفي حالة التصويت

---

[1] المادة 134 الفقرة 1،2،3 :"توضع أوراق التصويت تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع .
توضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت كما يأتي :
_بالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية ،حسب قرار المحكمة الدستورية المحدد لقائمة المترشحين لهذه الانتخابات ،
_بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وقوائم المترشحين لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية ،حسب ترتيب تعده السلطة المستقلة عن طريق القرعة .
يحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة المستقلة .

[2] المادة 147 الفقرات 2و3 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام بالانتخابات،مرجع سابق.

[3] المادتين 148و 149من نفس القانون نصتا على :المادة 148:"يحق لكل ناخب مصاب بعجز يحول دون وصوله إلى مكتب التصويت أن يستعين بأي شخص يمكنه من ذلك ."
المادة 149:"يؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه ."

بالوكالة يمكن للناخب المنتمي إلى فئة من الفئات المذكورة في 157 أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منهم ،ويجوز حسب نص المادة 158 حق التصويت بالوكالة في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية .وتحديد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة،بحيث يغطس الناخب سبابته اليمنى في قارورة الحبر الفوسفوري ويضع إصبعه قبالة اسم ولقب الموكل للإشهاد على تصويت بالوكالة .

•تدمغ بطاقة الناخب بختم ندي تحمل عبارة (انتخب 'ت')أو (صوت بالوكالة)وذلك حسب الحالة كما يوضع تاريخ الاقتراع على بطاقة الناخب.[1]

•وفي حالة التصويت بالوكالة، تدمغ الوكالة بختم ندي وترتب الوثائق الملحقة بمحضر الفرز ،

•يتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل المكتب، في حالة طرد محتمل لشخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت ،يحرر محضرا بذلك ويلحق بمحضر الفرز .

•كما يمكن لرئيس مركز التصويت ،عند الضرورة ،تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ داخل مكتب التصويت،بناء على طلب رئيس مكتب التصويت المعني[2]وبهذا يكون الناخب قد أدى حقه في الاقتراع .

تحدد المدة القانونية لانتهاء عملية التصويت من السابعة(7)مساءا من الاقتراع،غير أنه يمكن ،عند الاقتضاء ،لرئيس السلطة المستقلة ،بناءا على طلب من منسق المندوبية الولائية ،تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على أن لا يتجاوز الساعة الثامنة (8)مساءا في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت مع وجوب اطلاع الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات .

عملا بأحكام المواد من 152 إلى 156 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،وقرار السلطة الوطنية ،تبدأ عملية فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام الاقتراع ويجب أن يتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تمام .

[1] المادة 150الفقرة 2 نصت على أنه :"تدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم ندى يحمل عبارة (انتخب 'ت') ويثبت عليها تاريخ الانتخاب ".

[2] المادة 139من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ونماذج وصل تسليم +محضر طرد+تسخير قوة عمومية.أنظر للملاحق

_ما يجب على أعضاء مكتب التصويت(مجلس الشعبي البلدي ومجلس الشعبي الولائي)التأكد منه عند اختتام عملية الاقتراع :

•التوقيع على قائمة التوقيعات من طرفهم و هذا ما جاء في نص المادة 151من القانون العضوي المتعلق بنظام وسير الانتخابات.[1]

•تبدأ عملية فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع وتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما.وتجري هذه العملية علنا بمكتب التصويت وجوبا ،غير أنه ،وبصفة استثنائية،يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي يلحق به ،والمنصوص عليه في المادة 125 من نفس القانون[2].

يقوم بالفرز فارزون من بين الناخبين المسجلين في نفس مكتب التصويت،تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت ،بحضور ممثلي قوائم المترحشين،في حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزون ،يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في عملية الفرز .ويعتبر هذا الإجراء الذي قرره المشرع في نص المادة 153 من القانون العضوي ضمانة على نزاهة وشفافية الانتخابات .

•يحق لكل مترشح أو ممثله الذي يختاره من بين الناخبين حضور عمليات التصويت والفرز وذلك في حدود

*ممثل واحد في كل مركز تصويت

*ممثل واحد في كل مكتب تصويت

•لا يمكن في حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة (5)ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد ،وفي حالة وجود أكثر من خمسة (5)مترشحين يتم تعيين ممثلين بتوافق أو ممثليهم المؤهلين قانونا .

•وبالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة يتعين ممثلين اثنين (2)من بين الممثلين الخمسة(5)المؤهلين قانونا لحضور عمليات التصويت والفرز.[3]

•توخي الحذر عند إخراج ورقة التصويت من الظرف لتفادي أي ضرر يمس بصحتها.

[1] "بمجرد اختتام الاقتراع،يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات ".
[2] المادة 152 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،مرجع سابق .
[3] المواد 141و142 و143من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،المرجع نفسه .

_تتم عملية الفرز على مرحلتين هما:

•**المرحلة الأولى من الفرز :** القيام باحتساب عدد أوراق التصويت المتحصل عليها من طرف كل قائمة مترشحين وتسجيل النتائج المتحصل عليها في ورقة عد النقاط الخاصة بقوائم المترشحين ،والموقعة من طرف الفارزين .

•**المرحلة الثانية من الفرز :** القيام باحتساب عدد الأصوات في كل ورقة تصويت،المتحصل عليها كل مترشح في قائمة المترشحين وتسجيل النتائج المتحصل عليها في ورقة عد الأصوات الخاصة بالمترشحين لكل قائمة ،والموقعة من طرف الفارزين .[1]

تحتسب أوراق التي يعبر فيها الناخب عن اختياره لفائدة القائمة المختارة.وفي حالة عدم وجود هذه الأوراق ضمن إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 156 من القانون العضوي 21-01 [2] ، تحتسب هذه الأوراق أصواتا معبرا عنها .

باستثناء الأوراق الملغاة التي تنازع في صحتها ترفق بمحضر فرز المذكور في المادة 155، والتي جاء فيها كيفية تحرير محضر الفرز:

بعد عملية الفرز يحرر محضر تسجل فيه كل نتائج عملية الفرز ،تتم عملية تحرير محضر الفرز وجوبا داخل مكتب التصويت وبحضور الناخبين ،كما يتضمن المحضر خانة لتمكين الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا من تسجيل ملاحظاتهم و/أو تحفظاتهم .كما تدون اعتراضات الناخبين في محضر مكتب التصويت (أي محضر الفرز)الذي عبر فيه الناخب عن صوته .ترسل هذه الاعتراضات مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية المادة 185 .

يحرر محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتوزع كالتالي:

---

[1] تعليمة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

[2] نصت المادة 156 من القانون العضوي 21-01المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي :"لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز وتعتبر أوراق ملغاة:
1-الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف ،
2-عدة أوراق في ظرف واحد ،
3-الاظرفة أو الأوراق التي تحمل أي علامة أو المشوهة أو ممزقة ،
4-الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة المعتمدة هذا الشكل وفي حدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادتين 170و192 من هذا القانون العضوي ،
5-الأوراق أو الاظرفة غير النظامية ،

* نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت،

* نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت،

* نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق، مقابل وصل استلام، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس .

تشمل الملاحق الوثائق الآتية :

- أوراق التصويت الملغاة،

-أوراق التصويت المتنازع في صحتها ،

- الوكالات

يمكن لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله الاطلاع على ملاحق محضر الفرز .[1]

تسلم فورا وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا لقوائم المترشحين ومقابل وصل استلام ،تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندى يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل "

تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن و الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات [2].

ثانيا : تحديد النتائج.

تتضمن المادة 202 الفقرة الثالثة والرابعة من التعديل الدستوري سنة 2020 أنه "تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

_تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في شفافية وحياد وعدم التحيز.

[1] ملاحق وصل التسليم عملا بأحكام المادة 155من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،مرجع سابق.

[2] المادة 154من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،المرجع نفسه .

كما يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أحكاما تخص العملية الانتخابية بصفة عامة وتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، بصفة محددة،لاسيما ما تعلق منها بنظام الاقتراع .وتوزيع المقاعد أي تحديد النتائج .

عملا بأحكام المواد من 169 إلى 176 ومن المواد 185الى 189من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،وقرار السلطة الوطنية .

وبهذا الخصوص ،تنص المادة 169من قانون الانتخابات أن أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي ينتخبون"لعهدة مدتها 5سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضلي دون مزج".

وبخصوص عملية التصويت ،تشير المادة 170 من ذات القانون أنه "في كل مكتب تصويت،يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل ،قائمة واحدة ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من قائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية "،حيث توزع المقاعد "المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قائمة الباقي للأقوى "

وتوضح ذات المادة أنه "لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد ،القوائم التي تحصل على نسبة 5بالمئة على الأقل من الأصوات المعبر عنها "[1]

كما اعتمدت الانتخابات لسنة 2021على طريقة جديدة لفرز القوائم واحتساب أصوات الناخبين تطبيقا للقانون الجديد للانتخاب وتسير العملية وفق هذه الخطوات.

1- بلوغ العتبة: وهي نسبة 5 بالمئة من الأصوات ويتحصل عليها عبر إخراج المعامل الانتخابي بقسمة عدد المصوتين على عدد المقاعد[2] .

2- اعتماد مرحلتين في الفرز للاقتراع النسبي في القوائم المفتوحة.

* المرحلة الأولى للفرز تخص القوائم .

*المرحلة الثانية تتعلق بعدد المترشحين والمترشح الفائز من يحصل على اكبر عدد من الأصوات .

[1] المادة 171من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،مرجع سابق .
[2] المادة 172من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،المرجع نفسه .

3-يتم إقصاء القوائم التي لم تحصل على5 بالمئة أصوات الناخبين وداخل القائمة الواحدة يتم ترتيب المترشحين حسب الأصوات[1].

4- في حالة تساوي مرشحين من نفس القائمة فإن الأفضلية تؤول إلى من هو أقل سنا.

5-في حالة تساوي رجل و امرأة تكون الأفضلية للمرأة[2].

6-إذا حدث تساوي في قائمتين مختلفتين يعطى الأفضلية للأقل سنا.

7-إعداد محضر أولي يصادق عليه من طرف كامل أعضاء مكتب وتسليم نسخة منه إلى مراقبي الأحزاب.

واعتبر احمد دخينيسة في سياق طريقة احتساب الأصوات للناخبين أن« التعقيد في عملية الحساب الجديدة لأصوات الناخبين تقني لكن المنهجية واضحة »[3].

وقبل إعلان عن النتائج المؤقتة ،تدون اعتراضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في محضر وترسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية ،وتجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية إليها ،تودع اللجنة الانتخابية الولائية محاضر النتائج مرفقة بالاعتراضات لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في أجل أقصاه ست وتسعون (96)ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع ،كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة تمديد هذا الأجل عند الاقتضاء بثمان وأربعين (48)ساعة كحد أقصى [4].

مثلما تؤكده المادة 186 من نفس القانون على أن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات تبت في الاعتراضات ويعلن منسقة النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في أجل 48 ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الانتخابية الولائية ،مؤكدة على أنه يمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى 24 ساعة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة .وفي ذات سياق ،ينص قانون الانتخابات على أنه يحق لكل قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية الولائية ولكل مترشح ولكل حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات ،الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام

[1] المادة 175من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،مرجع سابق .
[2] المادة 174الفقرة الثانية والثالثة من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،المرجع نفسه.
[3] أحمد دخينيسة،كلمة حول طريقة حساب المقاعد في الانتخابات البلدية،سكاي نيوز العربية،سنة 2021.
[4] المادة 185من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،مرجع سابق.

المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة،على أن تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل خمسة(5)أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن .

كما يمكن ،وفقا للقانون من ذات المادة ،الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاث (3)أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم ،حيث تفصل في الطعن في أجل خمسة (5)أيام كاملة من تاريخ إيداعه ،يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

وعليه تؤكد المادة 186 من ذات القانون على أن نتائج الانتخابات البلدية والولائية تصبح نهائية بقوة القانون وبانقضاء آجال الطعن القضائي المذكورة أعلاه،وفي حالة الطعن القضائي في النتائج ،تصبح النتائج نهائية بصدور أحكام نهائية بشأنها.

وفي كلتا الحالتين يتولي منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نشر النتائج النهائية .بحيث تكون النتائج النهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن .

كما جاء قانون الانتخابات متناغما مع حركة التطور الديمغرافي للبلاد حيث نص على أن عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية" يتغير حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير ضمن شروط تتمثل في:[1]

13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000نسمة ،

15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000و20.000نسمة ،

19 عضوا في تلك التي تتراوح ساكنتها بين20.001و50.000نسمة. "

وبالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50،000و100،000نسمة،فإن عدد مقاعد المجلس البلدي قد حدد ب23 عضوا و33 عضوا بخصوص البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100،001و200،000نسمة في حين تنص ذات المادة أن عدد أعضاء المجلس في البلديات التي تساوي عدد سكانها 200،001نسمة أو يفوق ،فقد حدد ب43عضوا . في نفس السياق نص من

[1] المادة 187من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،مرجع سابق .

هذا القانون على أن عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية يكون بدوره "حسب تغير عدد سكان الولاية ،الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير ".

وعليه فقد نصت الوثيقة على أن توزيع المقاعد يتمثل في 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250،000نسمة و39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250،000و650،000نسمة و43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650،001 و 950،000 نسمة .

كما يبلغ عدد أعضاء المجلس في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950،001و1،150،000نسمة 47 عضوا و51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1،150،001و1،250،000نسمة و55 عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1،250،001 أو يفوق.[1]

الفرع الثاني: انتخاب رؤساء المجالس المحلية

سنتطرق إلى كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي **(أولا)**، ثم رئيس المجلس الشعبي الولائي **(ثانيا)**.

أولا: انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أجرى رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون تعديلات في قانون البلدية، بموجب أمر رئاسي، تم نشره في آخر عدد من الجريدة الرسمية.

و شملت التعديلات المدرجة في قانون البلدية المادة 64 من القانون القديم المشرع عام 2011، حيث نص التعديل على ما يلي:

_طبقا لنص المادة 2 من الأمر 21-13 التي تعدل المادة 64 من القانون 11-10، سيستدعي الولاة أعضاء المجالس الشعبية البلدية المنتخبين، حسب القوائم التي تسلمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من أجل عقد اجتماعهم الأول من أجل تنصيب المجالس، وهذا في خلال 8 أيام عن إعلان النتائج النهائية للانتخابات البلدية بدلا من مهلة 15 يوما المنصوص عليها في السابق.[2]

[1] المادة 189من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،مرجع سابق .
[2] المادة 2 من الأمر 21-13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية العدد 67 الصادرة بتاريخ 31 غشت 2021.

_ بعد تنصيب المجلس الشعبي البلدي ب 5 أيام على الأكثر بدلا من مهلة 15 يوما المحددة سابقا، يجتمع أعضاؤه مرة أخرى تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، من أجل انتخاب رئيس المجلس، حيث يتم تشكيل مكتب مؤقت للإشراف على انتخاب الرئيس، ويتشكل هذا المكتب من المنتخب الأكبر سنا إلى جانب المنتخبان الأصغر سنا، على أن يكونوا غير مترشحين لرئاسة المجلس، ويستقبل هذا المكتب المؤقت الترشيحات لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإعداد قائمة بالمترشحين، وهذا حسب الحالة.[1]

_في حالة فوز تشكيل و سياسية بأغلبية المقاعد في البلدية (الأغلبية المطلقة)، يقدم المترشح للانتخاب كرئيس للمجلس الشعبي البلدي من القائمة الفائزة بالأغلبية، وفي حالة عدم حصول **أي** قائمة على الأغلبية المطلقة، يمكن للقائمتين المتصدرتين الحائزتين على نسبة 35 بالمئة على الأقل من المقاعد، أن تتقدم بمرشح لرئاسة المجلس.

_أما في حالة انتفاء ذلك، و عدم حصول أي قائمة على نسبة 35 بالمئة من المقاعد، فيمكن لجميع القوائم المنتخبة تقديم مرشح عنها.

_ يجرى بعد ذلك انتخاب سري لاختيار رئيس المجلس، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة يجرى دور ثان بين المتحصلين على المركزين الأول والثاني، ليعلن فائزا المترشح الحائز على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات بين مترشحي الدور الثاني، يعلن فائزا برئاسة المجلس الشعبي البلدي

[1] المادة 3:يتمم القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، بالمادة 64 مكرر، وتحرر كما يأتي:
" المادة 64 مكرر: يجتمع المجلس الشعبي البلدي، تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، قصد انتخاب رئيسه، خلال الخمسة (5) أيام التي تلي تنصيب المجلس،
يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخاب يتشكل من المنتخب الأكبر سنا، ويساعده المنتخبان الأصغر سنا، على أن يكونوا غير مترشحين، يستقبل المكتب المؤقت المذكور أعلاه، الترشيحات لانتخاب الرئيس، ويقوم بإعداد قائمة المترشحين".

المترشح الأكبر سنا بينهما.[1]

_ يرسل محضر تنصيب المترشح الفائز رئيسا للمجلس الشعبي البلدي إلى الوالي، كما يعلن ذلك للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية.

_ ينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في حفل الرسمي بحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي، في جلسه علنية يرأسها الوالي أو ممثله، وهذا في خلال الأيام ال 15 التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.

_ يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي جددت عهدته عرض حال عن وضعية البلدية أمام أعضاء المجلس المنتخب.

_ يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان (2) أو عده نواب الرئيس عددهم:

- نائبان بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 7 الى 9 مقاعد.
- 3 نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 11 مقعدا.
- 4 نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 15 مقعدا.
- 5 نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 23 مقعدا.
- 6 نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 33 مقعدا.

وفسر خبراء قانونيين التعديلات الجديدة الواردة في قانون البلدية بسعي السلطة الجزائرية للتخلص من آخر قلاع النظام السابق بتجديد المجالس المحلية التي تم انتخابها في 2017.

أما عن انعكاسات التعديلات الجديدة (فقد نوها الخبراء القانونيين) على استكمال الخارطة السياسية الجديدة بالجزائر، فقد نوه الخبراء القانونيين إلى أنها تضمن " رفع الشبهة " على طريقة انتخاب رؤساء المجالس المحلية، إذ كانت

[1] المادة 4:تعدل المادة 65 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:
" المادة 65 يقدم المترشح للانتخاب لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد. في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين على خمسة و ثلاثين في المائة (35٪)،على الأقل، من المقاعد، تقديم مرشح.
وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة و ثلاثين في المائة (35٪) على الأقل، من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها.
يكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.
و إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى و الثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.
في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا".

الأفضلية تعود للمرشح صاحب المركز الأول في القائمة الفائزة بالمركز الأول، دون غيرها من القوائم الفائزة.

وتأتي هذه التعديلات بعد أن أقرت الجزائر للمرة الأولى في قانون الانتخاب الجديد إلغاء نظام القائمة النسبية، واستبداله بنظام القائمة المفتوحة، والذي أفرز ما يعرف ب "تحالفات المصالح" بين أحزاب مقربة من السلطة أم لوبيات المال.[1]

كما أنه يحتدم الجدل حول المادة 65 المعدلة من القانون العضوي للانتخابات، حيث انتقد القيادي السابق في الآفلان حسين خلدون في منشور على حسابه بفيسبوك، مخرجات القانون العضوي للانتخابات، معتبرا أن طريقة انتخاب رؤساء المجالس البلدية و الولائية "تعدي على مبدأ الاقتراع المباشر ومصادرة لإرادة الناخبين".

وهو ما يذهب إليه النائب السابق في المجلس الشعبي الوطني، إبراهيم قار علي، الذي قال أن المادة 65 من هذا القانون تم تعديلها من طرف وزارة الداخلية ضمن أمرية رئاسية" لم تعرض على البرلمان للنقاش".

و أوضح قار علي ل " أصوات مغاربية " انه لو تمت إحالة القانون للنقاش على البرلمان بغرفته، لتم تفادي العديد من الثغرات".

و أضاف إبراهيم قار علي أنه " لا ينتخب الفائز بأكبر عدد من الأصوات رئيسا البلدية، لأن القانون منح الفوز للقائمة التي تجتاز عتبه 35 بالمئة من الأصوات المعبر عنها ".

ويرى قار علي أن هذه الحالة تفتح الباب أمام" التحالفات المشبوهة التي قد يلعب فيها المال الفاسد الدور الحاسم في تعيين ولا أقول في انتخاب رئيس البلدية".

لكن القيادي في حركه مجتمع السلم (حمس / إسلامي)، ناصر حمدادوش، يرى في حديث ل "أصوات مغاربية" أنه يحق للقائمة الفائزة بمقاعد في المجلس البلدي، أن تقدم مترشحا عنها لرئاسة البلدية ما دامت هذه القائمة تجاوزت عتبة 35 بالمئة.

[1] يونس بورنان،انتخابات الجزائر المحلية .. شروط تستهدف آخر قلاع نظام بوتفليقة،متاح على موقع https :www.alain.com ،تاريخ نشر الوثيقة:2021/09/05،تاريخ الإطلاع : الثلاثاء 12 أفريل 2021 على الساعة 12:18.

و أضاف المتحدث أن حصول أي قائمة على العتبة المحددة في القانون من الأصوات يجعلها متساوية مع بقيه القوائم دون اعتبار لعدد الأصوات التي تحصل عليها كل واحد من مترشحيها.

وهو ما ذهب إليه السيناتور عبد الوهاب بن زعيم العضو بمجلس الأمة الجزائري، الذي قال ل "أصوات مغاربية" أن القانون واضح فيما يتعلق بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، إذ يخول حق الترشح لكل منتخب ضمن القوائم الفائزة.

ويرى بن زعيم أنه لا يمكن حرمان منتخب فازت قائمته وتجاوزت عتبة 35 بالمئة من الأصوات، ومنح حق رئاسة البلدية لمن فاز بأكبر عدد من الأصوات، مضيفا أن معيار الفوز في كل الحالات "ليس الشعبية وحدها".[1]

ثانيا: انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي.

ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه، للعهدة الانتخابية.

يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حاله عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمتين الحائزتين خمسة و ثلاثين بالمائة (35٪) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة و ثلاثين بالمائة (35٪) على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها.

يكون الانتخاب سريا. ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

و إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

[1] انتخابات رؤساء البلديات بالجزائر يثير جدلا حول القانون الجديد للانتخابات،متاح على موقع www.maghrebvoices.com ،تاريخ نشر الوثيقة:02 ديسمبر 2021،تاريخ الإطلاع : الثلاثاء 12 أفريل 2021 على الساعة 11:40.

في حاله تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا. [1]

وحسب المادة 61 من القانون 12-07 فإنه"ينصب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي و أعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال الجلسة العلنية".

وخلال الثمانية (8) أيام التي تلي تنصيبه، يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي، ولا يمكن أن يتجاوز عددهم:

- اثنين (2) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا.
- ثلاثة (3) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا.
- ستة (6) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا.[2]

ويتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفة دائمة لممارسة عهدته وهو ملزم بالإقامة على إقليم الولاية،و يعين رئيس المجلس الشعبي الولائي أحد نواب الرئيس لاستخلافه في مهامه وهذا في حالة مانع مؤقت. و إذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له، يقوم المجلس الشعبي الولائي بتعيين أحد نواب الرئيس،و إن تعذر ذلك أحد أعضاء المجلس.[3]

وحسب المواد 64، 65، 66 فإنه يعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي في حالة تخل عن العهدة من طرف المجلس إذا تغيب عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول، كما يعلن استقالته أمام المجلس المجتمع ويبلغ الوالي بذلك وتكون الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ تقديمها أمام المجلس، كما يستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي المتوفى أو المستقيل أو المعفى أو الذي يكون محل مانع قانوني أو المنتهية مهامه بسبب التخلي عن العهدة الانتخابية، في أجل (30) يوما.[4]

كما يجب على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلومات و الإمكانيات والوسائل الضرورية لتأدية مهام المجلس وهذا حسب المادة 67 من القانون 12-07.

[1] المادة 59 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية،مرجع سابق.
[2] المادة 62 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية،المرجع نفسه.
[3] المادة 63 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية،المرجع نفسه.
[4] المواد 64 و 65 و 66 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية،المرجع نفسه.

وحسب المادة 68 من نفس القانون فإنه:"لرئيس المجلس الشعبي الولائي ديوان يعمل على نحو دائم.

يتكون هذا الديوان من موظفين يختارهم رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين موظفي القطاعات التابعة للولاية".

كما يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس و رؤساء اللجان الدائمة بصفة تامة لعهدتهم الانتخابية، ويتم انتداب هؤلاء المنتخبين بصفة دائمة من أجل أداء مهامهم.[1]

المبحث الثاني:طريقة عمل و سير المجالس المحلية المنتخبة.

للمجالس المحلية المنتخبة العديد من الصلاحيات سواء في المجال المالي أو الاستثماري وكذا مجال التهيئة والتعمير والبيئة[2] وكل ما من شأنه تحقيق التنمية المحلية وبالرجوع لقانون البلدية الحالي نجد أن للمجلس الشعبي البلدي مجموعة من الصلاحيات منها ما يتعلق بالإدارة والتسيير ومنها ما يتعلق بالجانب الاقتصادي والاجتماعي.[3]

أما على مستوى الولاية فقد حدد المشرع صلاحيات الجهاز التداولي بالولاية الممثل في المجلس الشعبي الولائي صراحة، وكذا الجهاز التنفيذي الممثل في الوالي كل على حدا.

ونتطرق في هذا المبحث إلى أهم صلاحيات المجالس المحلية، وكذا اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي.

المطلب الأول: صلاحيات المجالس المحلية كهيئتين تداوليتين.

لقد حددت قوانين كل من البلدية 11-10 والولاية 12-07 الصلاحيات التي يتمتع بها كل من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، وسنستعرضها في ما يلي:

---

[1] المادة 69 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية،مرجع السابق.

[2] الزين عزري،(دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعمير)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2010، ص 29.

[3] صليحة مليايني، الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية و الولائية، الطبعة الأولى، دار الراتب للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 11.

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

منح المشرع الجزائري في ظل القانون الجديد أو حتى القوانين السابقة صلاحيات عديدة و متنوعة، منها ما يتعلق بالجانب الإداري كانتخاب رئيس البلدية وكذا نوابه[1]، إضافة إلى تشكيل لجان[2] المجلس وكذا الرقابة على نشاط رئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما نصت المادة 181 من قانون البلدية 11-10 على ما يلي:" يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.

يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها".

وكذا التصويت على الحساب الإداري.[3]

و منها ما يتعلق بالتنمية المحلية وهو ما يهمنا أكثر إذ أوكل المشرع للمجلس صلاحيات

موسعة كتهيئة وتعمير محيط البلدية وكذا التنشيط الاقتصادي والاجتماعي للبلدية.[4]

-الصلاحيات المتعلقة بالتعمير والتجهيز:

يقوم المجلس البلدي بحماية تراثه المعماري بالمحافظة على المواقع الأثرية والطبيعية وحماية الطابع الجمالي والمعماري للبلدية.

كما يعد المجلس البلدي برنامجا سنويا لحماية البيئة في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، ولهذا الغرض يعد كل مجلس بلدي مخطط شغل الأراضي على ضوء المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

[1] المادة 69 و 70 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية،مرجع السابق.
[2] المادة 31 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية،المرجع نفسه.
[3] المادة 188 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية،المرجع نفسه.
[4] صليحة مليانى، مرجع السابق، ص 124.

كذلك يهدف المجلس الشعبي البلدي إلى تحسين المحيط المعيشي للسكان، إذ يعد مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى، كالمخطط البلدي للتنمية، ويصادق عليها مقيدا في ذلك بأهداف برنامج و مخطط الولاية التنموي.

وفي هذا نصت المادة 113 من القانون 11-10 على ما يلي:" تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي".

_الصلاحيات المتعلقة بالجانب الاجتماعي:

يقوم المجلس بالمبادرة بكل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة في مجالات الصحة والتشغيل والسكن والتعليم... إلخ، من خلال اتخاذ أي إجراء من شأنه تشجيع التعليم المدرسي بالإضافة لإنجاز مراكز صحية وقاعات علاج وكذا الهياكل الترفيهية والثقافية والرياضية للتكفل بالشباب من خلال تشجيع الجمعيات النشطة في هذا الميدان، وصيانة المساجد والمدارس القرآنية والمحافظة على الممتلكات الدينية.[1]

_الصلاحيات المتعلقة بالجانب الاقتصادي:

نصت المادة 107 من القانون 11-10 على ما يلي:" يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته، ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، ويختار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية".

كما يبادر أيضا بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.

ورغم كثرة الصلاحيات التي تضطلع بها المجالس الشعبية البلدية إلا أنها تظل شكلية فقط، ويصعب تجسيدها على أرض الواقع [2] ، ويعود السبب في ذلك إلى:

• ضعف الموارد المحلية للبلديات: والذي يعتبر أكبر عائق أمام تحقيق التنمية المنشودة وذلك لارتباط الجباية المحلية بالجباية الوطنية.

[1] راجع المادة 122 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية،مرجع سابق.
[2] صليحة مليانى، مرجع السابق، ص 124.

• ضعف التكوين السياسي لأعضاء المجالس البلدية ولهذا كان لزاما وجوب تفعيل الرقابة السياسية من خلال دور الأحزاب في انتقاء المنتخبين المحليين و تكوينهم.

• محاولة السلطة المركزية تعزيز تواجدها على المستوى البلدي من خلال تقوية مركز الأمين العام مقابل أضعاف صلاحيات المجلس.

• الرقابة المفرطة من الوالي [1] : إذ أن الوالي هو الجهة المخولة بالرقابة على أعضاء وأعمال المجلس البلدي، وهو الجهة التي تمول البلدية وبالتالي يقوم بتحديد الأولويات في برامج التنمية، وهو غير مقيد باقتراحات وآراء المجلس، كما أن الميزانية تخضع لرقابته ولا يمكن تنفيذها دون موافقته الصريحة.

• نقص صلاحيات المجالس البلدية خاصة من الناحية الواقعية، فملف العقار الصناعي مثلا يخضع لإجراءات بيروقراطية ولموافقة مركزية مسبقة على هذا الملف، وتم سلب مجموعة من صلاحيات المجالس البلدية وإلحاقها بمصالح الدائرة كتوزيع السكن الاجتماعي وكذا بعض الإعانات الاجتماعية.

• تبني المشرع لمبدأ الاختصاص العام، حيث نتج عنه غموض الصلاحيات مما استلزم صدور تنظيمات توضح كيفية ممارستها، لكن في الواقع هناك عقبات تقف أمام ممارسة المجالس لاختصاصاتها وهي إما تصدر هذه التنظيمات دون أن تتنازل فيها السلطة المركزية فعلا عن الاختصاص للمجالس المحلية وهو ما يؤدي إلى حدوث تداخل بين الصلاحيات ومنه جمود المجالس المنتخبة في انتظار الموافقة الصريحة للسلطة المركزية، أو لا يصدر هذا التنظيم فتؤول الصلاحيات لعدم التطبيق.

_ الصلاحيات المتعلقة بالنظافة وحفظ الصحة و الطرقات البلدية:

يختص المجلس الشعبي البلدي بالسهر على راحة المواطنين وبمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:

• توزيع المياه الصالحة للشرب.

• صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

• مكافحة نواقل الأمراض المنتقلة.

[1] في هذا الخصوص و للتفصيل أكثر راجع المواد من 43 إلى 60 من القانون 11-10المتعلق بالبلدية،مرجع سابق.

- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- صيانة طرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكات طرقاتها.

كما تتكفل البلديات بصيانة فضاءات الترفيه والشواطئ إذ تتولى المجالس الشعبية البلدية عملية تطهير الشواطئ ومحاربة الحشرات منها بصفة منتظمة، ومضاعفة أماكن جمع النفايات وتهيئة وفتح المسالك المؤدية للشواطئ.[1]

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي.

يملك المجلس الشعبي الولائي عدة صلاحيات نص عليها قانون الولاية الجديد مما يدل بلا شك على نية المشرع الجزائري في جعل المجلس السلطة المنتخبة الممثلة للشعب[2]، إذ تمتلك صلاحيات موسعة ومتنوعة منها ما يتعلق بالجانب الإداري كانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه[3] وتشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة[4]، ومنها ما يتعلق بالجانب المالي كالتصويت على الميزانية.

كما نصت المادة 73 من قانون الولاية12-07 على أنه:"يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية"

كذلك نصت المادة 74 على أنه: "يقدم المجلس الشعبي الولائي المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها، ويمكنه المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى إنجاز التجهيزات التي بحكم حجمها وأهميتها أو استعمالها، تتجاوز قدرات البلديات".

نصت المادة 75 من نفس القانون على أنه:" يبادر المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات و طابع وخصوصيات كل ولاية، على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا إنجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات.

---

[1] المادة 33 من القانون 02-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003،يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

[2] أحمد قارش، الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري في ظل التعددية السياسية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص 192.

[3] المواد 58،59 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية،مرجع سابق.

[4] المادة 33 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية،المرجع نفسه.

كما يمكنه طبقا للتشريع المعمول به في مجال ترقية الاستثمار، تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها".

كما أنه يتداول في مجال:

- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- السياحة.
- الإعلام والاتصال.
- التربية والتعليم العالي والتكوين.
- الشباب والرياضة والتشغيل.
- السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.
- الفلاحة والري والغابات.
- التجارة والأسعار والنقل.
- الهياكل القاعدية والاقتصادية.
- التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها.
- التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي.
- حماية البيئة.
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ترقية المؤهلات النوعية المحلية.[1]

كذلك يساهم في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

[1] المادة 77 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية،مرجع سابق.

وحسب المادة 79 فإنه: " يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات، و يمكنه أن يقدم الاقتراحات ويبدي الملاحظات في ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص وذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما".[1]

أما في مجال التنمية الاقتصادية نصت المادة 80 على أنه:" يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية. ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية"[2]

وحسب المادة 82 فإنه: " وفي إطار هذا المخطط المذكور في المادة 80 أعلاه، يقوم المجلس الشعبي الولائي بما يأتي:

_ يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدي رأيه في ذلك،

_ يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي،

_ يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية،

_ يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ التدابير الضرورية".[3]

أما في مجال الفلاحة والري والغابات والصيد البحري يتولى المجلس تجسيد العمليات الرامية إلى حماية الأراضي الفلاحية، وترقيتها وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها، كما يبادر إلى أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية وتنمية السهوب والمناطق الجبلية وتربية الأسماك وتطوير الري الفلاحي، كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزود بمياه الشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.[4]

[1] المادة 79 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية،مرجع سابق.
[2] المادة 80 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية،المرجع نفسه.
[3] المادة 82 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية،المرجع نفسه.
[4] للإضافة أكثر أنظر المواد من 84 إلى 87 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية،المرجع نفسه.

أما في الميدان الاجتماعي والثقافي والسياحي، فقد نظمها المشرع في المواد من 93 إلى 99 من قانون الولاية منها:

• تشجيع برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين.

• إنجاز الهياكل الأساسية للصحة كالمستشفيات العامة في الولاية والدائرة.

• المساهمة في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث و الآفات الطبيعية، والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.

• إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية الخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي وكذا حماية المقدرات السياحية للولاية.

أما في مجال السكن والتهيئة العمرانية إذ يختص المجلس في إجراءات تنفيذ عملية التنمية العمرانية ذات البعد الجهوي أو الوطني من خلال المساهمة في إنجاز برامج السكن و بالتعاون مع البلديات في برامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته.[1]

ورغم تنوع صلاحيات المجلس التي نصت عليها مجمل قوانين الولاية إلا أنها تبقى شكلية والسبب في ذلك يعود إلى:

• شكلية و رمزية هذه الصلاحيات لأن تنفيذها يؤول للوالي وللمديريات التنفيذية وليس رئيس المجلس الشعبي الولائي، حيث أن دور المجلس أصبح استشاريا فقط وغير ملزم للوالي.

• الرقابة الوصائية المفروضة على المجلس والتي تعيق عمله، وبغية تحقيق هدفه المتمثل في التنمية، وجب تحريره بالكامل من هذه الرقابة.

• ضعف أداء المنتخبين وذلك راجع إما إلى المستوى العلمي والثقافي، وإما إلى النقص في التكوين السياسي.[2]

المطلب الثاني: صلاحيات رؤساء المجالس المحلية المنتخبة.

نتطرق في هذا المطلب إلى صلاحيات رئيسا المجلسين المحليين وهما رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا رئيس المجلس الشعبي الولائي.

[1] المواد 100،101 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية،مرجع سابق.
[2] لخضر لوصيف ، فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية، مرجع سابق، ص 80.

إن المتأمل في قانون الجماعات الإقليمية (البلدية والولاية) يدرك جليا الاختصاصات المتنوعة والواسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية في البلدية، أما رئيس المجلس الشعبي الولائي فصلاحياته لا تتعدى الأمور الشكلية والإدارية كترؤس الجلسات وضبطها، ذلك أن الهيئة التنفيذية في الولاية بيد الوالي. [1]

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تعتبر البلدية بمثابة الخلية القاعدية المسؤولة على المستوى المحلي والمرآة العاكسة للامركزية الإدارية في الدولة، نظرا للدور الأساسي الذي يلعبه رئيسها تجسيدا لمكانة الديمقراطية التشاركية باعتباره يمارس وظيفة مزدوجة، فتارة يتصرف باسم البلدية، وتارة باسم الدولة وهذا تحت سلطة الوالي.

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيسا و ممثلا للبلدية.

تطبيقا لنص المادة 15 من قانون البلدية رقم 11-10 فإنه: " تتوفر البلدية على هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي..."، و الحديث عن اختصاص هذه الهيئات إنما يعني في حقيقة الأمر الحديث عن اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي هو نفسه جهاز التنفيذ لأنه لا وجود لهيئة خاصة مكلفة بالتنفيذ.[2]

وما دامت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية[3] فلابد من شخص يمثلها و يتكلم باسمها، ومادام رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية للمجلس فإنه هو الذي يتولى أمر تمثيلها، ومن ثم فهو المسؤول عنها.[4]

سنتولى تفصيل هذه الصلاحيات من خلال تناول صلاحيات رئيس المجلس الشعبي باعتباره رئيسا للمجلس، و نتناول صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية.

---

[1] لخضر لوصيف ،مرجع سابق،ص81.

[2] Missoun Sbih ,l'administration, publique algérienne , Hachette. Paris, 1973, p 226 .

[3] المادة 49 من الأمر 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنه 1975، المعدل والمتمم.

[4] نوال لصلج، (صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في ظل القوانين الجديدة)، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السادس، جامعة سكيكدة، جوان 2018، ص 32.

1/صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيسا للمجلس:

لقد خولت نصوص قانونية لرئيس المجلس الشعبي البلدي العديد من الصلاحيات في هذا المجال منها:

_ **الإشراف على شؤون سير المجلس الشعبي البلدي:** يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال بالمهام التالية:

•توجيه الدعوة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي عن طريق استدعاءات مكتوبة مرفقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول إلى مقر سكناهم قبل 10 أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام، ويمكن تخفيض هذا الأجل في حالة الاستعجال على ألا يقل عن يوم واحد كامل، وفي هذه الحالة يتخذ الرئيس التدابير اللازمة لتسليم الإستدعاءات وتدون هذه الإستدعاءات بسجل المداولات.[1]

• يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية.[2]

• بإمكان رئيس المجلس الشعبي البلدي دعوة المجلس الشعبي البلدي للاجتماع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، مع إمكانية مشاركة 3/2 أعضائه أو بطلب الوالي في الاستدعاء.[3]

• ضبط الجلسة والمحافظة على نظامها مع إمكانية طرد أي شخص غير منتخب يخل بتحسين سير المجلس وذلك بعد إنذاره.[4]

• الإشراف على أمانة الجلسة التي يتولاها الأمين العام للبلدية.[5]

• الإشراف على تعليق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور.[6]

_ **الإشراف السلمي على موظفي البلدية:** نصت المادة 125 من قانون البلدية التي تنص على أنه: " للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وينشطها الأمين العام للبلدية"، وتتمثل إدارة البلدية في:

[1] المادة 21 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية،مرجع سابق.
[2] المادة 20 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية،المرجع نفسه.
[3] المادة 17 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية،المرجع نفسه.
[4] المادة 27 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية،المرجع نفسه.
[5] المادة 29 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية،المرجع نفسه.
[6] المادة 30 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية،المرجع نفسه.

- الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.
- تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها وحماية كل العقود والسجلات الخاصة بها والحفاظ عليها.
- مسك بطاقة الناخبين وتسييرها.
- إحصاء المواطنين حسب شرائح المولودين في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية.
- النشاط الاجتماعي.
- النشاط الثقافي والرياضي.
- تسيير الميزانية والمالية.
- مسك سجل جرد الأملاك العقارية البلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة.
- تسيير مستخدمي البلدية.
- تنظيم المصالح التقنية للبلدية وتسييرها.
- أرشيف البلدية.
- المصالح القانونية والمنازعات.[1]

و يعتبر الأمين العام للبلدية الركيزة الأساسية والمساعد المباشر والأساسي لرئيس البلدية[2] في الإشراف على سير هذه المصالح، ويتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية.
- ضمان تنفيذ القرارات ذات السلع بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126.
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليها في المادة 68.

[1] المادة 126 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية،مرجع سابق.
[2] عمار بريق، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2005 _2006، ص 39.

• يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.[1]

_ **اختيار النواب وتعيين المندوبين:** يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس خلال 15 يوما على الأكثر من تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي في حدود ما تنص عليه المادة 69 من قانون البلدية، ويكون عددهم كالآتي:

• نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المكون من 07 إلى 09 مقاعد.

• ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 11 مقعدا.

• أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 15 مقعدا.

• خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة و عشرون (23) مقعدا.

• ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة و ثلاثون (33) مقعدا.[2]

كما يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب الرئيس، وإذا استحال على الرئيس المستخلف يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد نواب الرئيس، وإذا تعذر ذلك أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي.[3]

_ يقترح رئيس المجلس الشعبي البلدي إحداث اللجان الدائمة عن طريق مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي، كما يمكنه كذلك اقتراح تشكيل اللجنة الخاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه، وتتشكل هذه

[1] المادة 129 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية،مرجع سابق.
[2] المادة 69 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية،المرجع نفسه.
[3] المادة 72 الفقرتين 02 و 03 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية،المرجع نفسه.

اللجنة عن طريق مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضائه وتقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

_ استلام استقالة عضو المجلس الشعبي البلدي بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام مع إخطار الوالي وجوبا.[2]

2/صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية:

انطلاقا من كون البلدية شخص معنوي عام فإنها بحاجة إلى وجود شخص طبيعي يمثلها، وقد عهد ذلك إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة التمثيل والتعبير عن إرادة البلدية [3]، ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات التي عهدت إليه نذكر منها:

_ التمثيل:

• يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وكذلك جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية.

• يمثل البلدية أمام الجهات القضائية عن طريق رفع الدعاوى باسمها ولفائدتها، وفي حالة تعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصلحة البلدية يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد الأعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي في إبرام العقود.[4]

_ إعداد الميزانية:

يقوم رئيس البلدية بإعداد الميزانية واقتراحها على المجلس لمناقشتها والتصويت عليها ثم القيام بمتابعة تنفيذها، كما يعتبر رئيس البلدية هو الآمر بصرف النفقات ومتابعة التطورات المالية للبلدية.[5]

_ المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة المملوكة للبلدية:

يتكفل الرئيس وتحت مراقبة رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يلي:

• إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا.

---

[1] المواد 32 ، 33 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية،مرجع سابق.
[2] المادة 40 فقرة 02 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية،المرجع نفسه.
[3] نوال لصلج، مرجع سابق، ص 37.
[4] أنظر المواد 78، 82 فقرة 02، 84 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية،مرجع سابق.
[5] المادة 81 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية،المرجع نفسه.

• القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.

• اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.

• ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة [1] وكذا المحافظة عليها بموجب قواعد المالية والمحاسبة العمومية.

• اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرقات والسهر على المحافظة على الأرشيف، وهو ما أكدته المادة 139 من قانون البلدية" البلدية مسؤولة عن حماية أرشيفها والاحتفاظ به...".

• اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.

• السهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وعلى حسن سيرها.[2]

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة.

نظرا لظاهرة ازدواجية المنصب الوظيفي الذي يتمتع به رئيس البلدية فإنه يعتبر ممثل الدولة على مستوى إقليم البلدية التي يترأسها، وفي هذا الصدد يتمتع بصلاحيات واسعة وردت بالعديد من النصوص القانونية منها قانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات الجزائية، وقوانين أخرى.

وسنتولى تفصيل هذه الصلاحيات بموجب المواد من 85 إلى 95 نذكر منها:

1/اختصاصاته كضابط للحالة المدنية :

تتمثل اختصاصاته في تلقي التصريح بالولادات والوفيات وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية المعدة لذلك، كما يحرر ويسجل عقود الزواج، ويقوم بإعداد جداول إحصائية للمواليد والزواج والوفيات وإرسالها إلى الإدارة الوصية للاستغلال الإداري، كما يعد أيضا قوائم الانتخاب وتنفيذ القوانين على إقليم البلدية، وتجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس مهامه كضابط الحالة المدنية تحت سلطة و رقابة النائب العام [3]، إلى جانب رئيس المحكمة والوالي ورئيس

[1] تنص المادة 71 من قانون التوجيه العقاري 90-25 المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995.الجريدة الرسمية العدد 55 سنة 1995.على أن: " ينشأ حق الدولة والجماعات المحلية في الشفعة بغية توفير الحاجات ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية بصرف النظر عن اللجوء المحتمل إلى إجراء نوع الملكية ".

[2] أنظر المادة 82 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية،مرجع سابق.

[3] المادة 88 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية،المرجع نفسه.

الدائرة، إذ يمكن للوالي أو رئيس الدائرة الإطلاع على هذه السجلات والقيام ببعض الأعمال الإدارية كالرقابة عليها.[1]

2/صلاحياته كضابط إداري:

ومن صلاحياته السهر على المحافظة على النظام العام بعناصره (الأمن، الصحة العامة، السكينة العامة)، وقد توسعت صلاحياته أكثر في هذا المجال من أجل تكريس التواجد الفعلي للدولة على مستوى البلدية [2] وتتجلى هذه الصلاحيات في الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والحفاظ على السكينة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة الموفرة للراحة والهدوء للسكان كمنع استعمال مكبرات الصوت بالليل.

_ تنظيم الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية وحماية التراث التاريخي والثقافي.

_ السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

_ تسليم رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط و الكيفيات المعمول بها.[3]

3/ صلاحياته كضابط للشرطة القضائية:

وهو ما نصت عليه المادة 92 من قانون البلدية" لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية"، إذ يتولى بموجب هذه الصفة مباشرة التحقيقات والمعاينات وتحرير المحاضر لإثبات الجرائم التي تحدث على مستوى البلدية والمحافظة على آثار الجريمة.

4/صلاحياته في مجال الحماية المدنية :

لرئيس المجلس الشعبي البلدي عدة مهام تتمثل أساسا في حماية الأرواح والممتلكات، ويمكنه اتخاذ الإجراءات الاحتياطية والتدابير الوقائية من خلال الحوادث والنكبات والحرائق، وينفذ مخطط الإسعافات حفاظا على الأرواح والممتلكات، ويمكنه الأمر بهدم الجدران والبنايات الآيلة للسقوط والتي تشكل خطرا محدقا على المارة أو الشاغلين.[4]

---

[1] صليحة مليانى، مرجع سابق، ص 154.
[2] عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 40.
[3] المادة 95 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية،مرجع سابق.
[4] المواد من 89 إلى 91 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية،المرجع نفسه.

ورغم كثرة الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، إلا أن هناك جملة من العوائق تحول دون القيام بمهامه المنوطة به ومنها:

• توسع الصلاحيات والمهام المسندة للرئيس، وفي مختلف المجالات مع عدم توفر الإمكانيات اللازمة المحفزة للقيام بهذا الدور.

• الرقابة المفرطة المفروضة من الوالي ورئيس الدائرة على رئيس البلدية.

• ضعف شخصية رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك راجع إما لنقص التكوين العلمي والإداري والقانوني، وإما إلى قبعته السياسية.

• ضعف الموارد المالية للبلدية، مما يستوجب على رئيس البلدية الخضوع لتوجيهات الوالي خاصة مع توجه الحكومة نحو ترشيد النفقات.

• سلبية أداء المجلس الشعبي البلدي وذلك بسبب تفشي الصراعات السياسية والنزاعات القبلية والعروشية على حساب المصلحة العامة.[1]

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي.

يحتل منصب الوالي أهمية بالغة من حيث أنه منصب له أثر كبير باعتباره يشكل أحد أركان تنفيذ السياسة التنموية، لذلك يحوز على نوعين من سلطة إدارية وأخرى سياسية، ويستخلص هذا من النصوص القانونية في أنه يشكل السلطة الأساسية في الولاية، وعلى هذا الأساس فهو يتمتع بصلاحيات جد هامة، تتمثل في كونه من جهة ممثل الولاية، ومن جهة أخرى ممثل الدولة.

أولا: صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية.

باعتبار الوالي على رأس الجهاز التنفيذي في الولاية فقد أسندت إليه العديد من الصلاحيات والمهام باعتباره ممثلا للولاية وهيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، وسنتولى تقسيم هذه الصلاحيات من خلال تمثيله للولاية وبصفته هيئة تنفيذية للولاية.

[1] لوصيف لخضر، مرجع سابق، ص 84 و ما بعدها.

1/تمثيل الولاية:

إن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي وليس لرئيس المجلس الشعبي الولائي[1]، فإن الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية كما يمثلها أمام القضاء بالإضافة إلى ذلك يمارس مهمة الرقابة على موظفي الولاية، وستتم دراسة ذلك وفق النقاط التالية:

_ تمثيل الولاية في الحياة المدنية والإدارية:

يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية وذلك طبقا لما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 105 من قانون الولاية 12-07، ويقصد بالأعمال المدنية الأعمال التي يقوم بها الشخص المعنوي وكأنه شخص طبيعي كواجب الضيافة في حالة استضافة شخصية وطنية وأجنبية أو تقديم التعاون والتهاني أو تلبية الدعوات التي تصل باسم الولاية وبالتالي الحضور إلى الاحتفالات الوطنية والدينية أو الشعبية، وغير ذلك من الأعمال والنشاطات المدنية كما يمثلها الوالي في الأعمال الإدارية فهو يمضي العقود باسمها و لصالحها ويمضي أي اتفاقية مع أي ولاية أخرى.

كما أنه يقوم بإجراء مختلف الزيارات النقدية وزيارات العمل لمختلف الدوائر والبلديات على مستوى الولاية، كما يقوم باستقبال المواطنين والجمعيات المحلية وممثلي وسائل الإعلام والنوادي.

ومن خلال هذا الدور الواسع في تمثيل الولاية الذي منحه المشرع للوالي يستنتج أن دور رئيس المجلس الشعبي الولائي ضئيل جدا، وهو لا يتعدى النشطات السياسية وتمثيل المجلس فقط دون الولاية كجماعة محلية وهدف المشرع من ذلك هو إبراز الهيمنة الكاملة للوالي على الولاية، لكن بالرغم من ذلك كان من الأولى بأن يمنح لرئيس المجلس الشعبي الولائي صلاحية التمثيل في الحياة المدنية للولاية، وبالتنسيق دائما مع الوالي وبالتالي تخفيف الأعباء عليه وترك التمثيل في الجانب الإداري للوالي نظرا للأهمية التي تتميز بها الأعمال الإدارية من خلال ما ينجر عنها من تصرفات لصالح الولاية.[2]

[1] محمد الصغير بعلي،مرجع سابق، ص 127.
[2] بالة زهرة، (مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 12-07)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 13، 2020.

ـ تمثيل الولاية أمام القضاء:

إلى جانب التمثيل في الحياة المدنية والإدارية من طرف الوالي فإنه بموجب المادة 106 من قانون الولاية فإنه أيضا يمثل الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها ولم يورد المشرع أي استثناءات على ذلك.

_ ترأس إدارة الولاية:

تنص المادة 127 من قانون الولاية على ما يلي: "تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير الممركزة جزء منها و يتولى الوالي تنشيط وتنسيق مراقبة ذلك".[1]

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 94-215 نجد أن أجهزة الإدارة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي تتمثل في[2]:

- الكتابة العامة.
- المفتشية العامة[3].
- الديوان.
- رؤساء الدوائر.

إذ يسهر و بصفته رئيس إدارة الولاية على التنظيم الهيكلي في هذه الأجهزة ويراقب نشاطها باستمرار عن طريق:

- **سلطة التوجيه والرقابة على أعمال الموظفين:** ويقصد بها ملاحظة جهود العاملين بغية توجيهها الوجهة السليمة عن طريق الأوامر والتعليمات والإرشادات الشفوية والكتابية.

- **سلطة الوالي على الموظفين:** تتمثل في سلطة التعديل والنقل والإعارة والمنح التشجيعية والنظر في طلبات الموظفين كطلب الاستقالة بالإضافة إلى ذلك يضطلع إلى تقرير العقوبات التأديبية على الموظفين، كما يقوم الوالي وبتفويض من الوزير المعني بناء على تقرير معلل نقل مدير ولائي أو إنهاء مهامه.

---

[1] المادة 127 من القانون رقم 12-07 المنظم للولاية،مرجع سابق.

[2] عبد الهادي بلفتحي ، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2011 / 2010، ص 86 و ما بعدها.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994 المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، الجريدة الرسمية العدد 48، سنة 1994.

2/تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي:

يسهر الوالي على نشر وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وانطلاقا من ذلك فإن الوالي لا يكتفي بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي،و إنما يمارس إلى جانب ذلك صلاحية الإعلام فيما يتعلق بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وعليه ستتم معالجة ذلك من خلال:

_ مجال التنفيذ:

إن مهمة تنفيذ القرارات المترتبة على مداولات المجلس الشعبي الولائي وأسندها المشرع بموجب المادة 102 من قانون الولاية للوالي، ووسيلة التنفيذ التي يستعملها الوالي في تنفيذ مداولات المجلس قد حددتها المادة 124 من نفس القانون إذ يصدر الوالي قرارات من اجل تنفيذ المداولات.[1]

كما يمكنه تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها [2]، وتجدر الإشارة هنا فيما يتعلق بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، الوالي لا ينفذ المداولات المتضمنة:

- الميزانيات والحسابات.
- التنازل عن العقار واقتنائه وتبادله.
- اتفاقيات التوأمة.
- الهبات والوصايا الأجنبية.

إلا بعد مصادقة وزير الداخلية عليها في أجل أقصاه شهرين وذلك وفقا لنص المادة 55 من قانون الولاية.

وقد أشار المشرع أيضا بموجب القانون 12-07 إلى مداولات المجلس الشعبي الولائي التي تبطل بقوة القانون وبالتالي لا ينفذها الوالي المتمثلة في:

- المداولات المتخذة خرقا للدستور غير المطابقة للقانون.
- التي تمس رموز الدولة وشعاراتها.
- غير المحررة باللغة العربية.

[1] المادة 126 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية،مرجع سابق.
[2] المادة 53 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية،مرجع نفسه.

- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصه.
- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس.
- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي.

_ مجال الإعلام:

تتمثل صلاحيات الوالي في مجال الإعلام في مجال مداولات المجلس الشعبي الولائي وذلك بموجب المواد 102، 109، 104، 103 من قانون الولاية في:

-إعلام الجمهور: بمختلف مداولات أشغال المجلس الشعبي الولائي عن طريق نشرها، وذلك تكريسا لمبدأ الرقابة الشعبية حيث يتيح نشر المداولات لأي مواطن للإطلاع على مضمونها وإمكانية الطعن فيها إما إداريا لوزير الداخلية أو قضائيا طبقا لأحكام المادة 125 من قانون الولاية.

- إعلام المجلس الشعبي الولائي بكل صغيرة وكبيرة في الولاية عن مدى ما تم تداوله خلال المداولات السابقة للمجلس وذلك عند افتتاح كل دورة عادية عن طريق التقرير ومنه تجسيد للدور الرقابي للمجلس الشعبي الولائي لمدى تنفيذ المداولات من قبل الوالي كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط مصالح الدولة على مستوى الولاية.[1]

- إعلام رئيس المجلس الشعبي الولائي بالمستجدات وذلك نظرا للطابع القانوني للولاية كمؤسسة إدارية وسياسية ليجعل التعاون بين رئيس الهيئتين ليس له حدود فقد ألزم القانون الوالي باطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي دوريا في الفترات الفاصلة بين الدورات على حالة تنفيذ المداولات ومدى الاستجابة لآراء المجلس الشعبي الولائي ورغباته، وكذلك تقديم كل المعلومات اللازمة لأشغاله لأنه يحدث وأن يصطدم الوالي أثناء تنفيذ ما أسفرت عنه مداولات المجلس بعوائق وصعوبات تحول دون التمكن من تنفيذها مما يلزم الوالي إعلام المجلس بذلك لإعادة النظر فيها.[2]

ثانيا: صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة.

تتمثل أهم الاختصاصات الموكلة للوالي باعتباره ممثلا للدولة فيما يلي:

[1] المادة 102 و 103 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية،مرجع سابق.
[2] المادة 104 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية،المرجع نفسه.

1/في مجال التمثيل والتنفيذ :

تنص المادة 110 من قانون الولاية على أن: " الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة"، وبالتالي هو القائد الإداري الأعلى للولاية وحلقة اتصال بينها وبين السلطة المركزية فهو المتصرف بسلطة الدولة، وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء [1]، يلتزم هؤلاء الوزراء مباشرة على القضايا الهامة التي تتعلق بالحياة السياسية والإدارية والاقتصادية، والاجتماعية في الولاية [2]، كما أنه ينسق ويراقب نشاط المصالح الغير ممركزة للدولة خارج دائرة الاستثناءات الواردة في نص المادة 111 من قانون الولاية، أين استثنى المشرع بعض القطاعات فلم يخضعها للوالي وهي:

- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.
- وعاء الضرائب وتحصيلها.
- الجمارك.
- مفتشية العمل.
- مفتشية الوظيف العمومي.
- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية حدود الولاية.

كما يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات، إضافة إلى ذلك ضرورة احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الدولة.[3]

2/في مجال الضبط :

أوكل المشرع للوالي اختصاصات في مجال الضبط تتمثل في:

الضبط الإداري:

يقوم الوالي باختصاصات الضبط الإداري والذي يقصد به حق الإدارة في فرض قيود على الأفراد فتحد من حرياتهم العامة بقصد حماية النظام العام، والتي تتمثل:

---

[1] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2012، ص 90 وما بعدها.

[2] صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 98.

[3] المادة 113 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية،مرجع سابق.

• **الحفاظ على الأمن والسكينة العامة:** الحفاظ على الأمن وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 114 من قانون الولاية،إذ أن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية وذلك عن طريق اتخاذ كافة الإجراءات التي تطمئن الفرد على نفسه وماله، ومنع العصابات التي تسطو على أموال السكان ومنع الجرائم ومختلف الأعمال الضارة بالمواطنين.[1]

كما يقع على عاتق الوالي في إطار ممارسة مهامه الضبطية القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرقات العامة [2]، وذلك باتخاذ جميع التدابير التي تكفل الهدوء ومنع المتسولين والمتشردين من الأفراد ومنع استعمال مكبرات الصوت التي تؤذي الناس بضجيجها مثلا إجراء الحفلات واللقاءات العامة سواء في النهار أو الليل بدون تراخيص[3]، وكذلك القضاء على الصخب الذي تصدره المصانع والمؤسسات أو حتى الأشغال العامة وكل ذلك لتحقيق السكينة العامة.[4]

• **الحفاظ على الصحة العامة والحماية المدنية:** نشاط الضبط الإداري المتعلق بالصحة العامة يتمثل في اتخاذ الإجراءات و التدابير التي تكفل المحافظة على صحة الأفراد وعلى هذا الأساس يستطيع الوالي مثلا أن يصدر لوائح يمنع بها تعريض المأكولات للتلوث.

أما فيما يتعلق بالحماية المدنية فيعد الوالي المسؤول الأول عن إعداد وتنفيذ مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية ويمكنه لهذا الغرض تسخير الأشخاص والممتلكات وهذا وفقا لما جاء به نص المادة 119 من قانون الولاية 12-07.

الضبط القضائي:

إن الضبط الإداري يتميز عن الضبط القضائي من أن مهمة الأولى وقائية غالبا أن تتوقع وقوع الجريمة، أما مهمة الضبط القضائي فهي تأتي بعد وقوع الجريمة [5].

و يقوم الوالي في هذا المجال باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فقط وله أن يكلف ضابط

[1] فريحة حسين، القانون الإداري،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010، ص 185 وما بعدها.
[2] فريحة حسين، المرجع نفسه، ص 185.
[3] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 12-07، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 304.
[4] فقرة 02 من المادة 115 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية،مرجع سابق.
[5] فريحة حسين، مرجع سابق، ص 185.

الشرطة القضائية بذلك، وإذ قام باستعمال هذا الحق فإنه يجب أن يبلغ وكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين أو الأشياء المحجوزة، وبناء على ذلك فإنه يكون للوالي سلطة الضبط القضائي في الحالات التالية:

- الجرائم ضد أمن الدولة.
- أن تكون تلك الجرائم موصوفة قانونا بأنها جنحة أو جناية.
- أن تتوفر في تلك الجرائم حالة الاستعجال.
- ألا يكون الوالي قد علم بأن السلطة القضائية قد أخطرت بالجريمة حسب علمها.

الفصل الثاني:

الرقابة على المجالس المحلية المنتخبة .

تمثل المجالس المحلية المنتخبة قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة و الإطار القانوني لتحقيق الديمقراطية التشاركية ،و بحكم هذا الموقع تتنوع المهام و الاختصاصات التي تمارسها و تحضى بأهمية بالغة على مستوى محلي باعتبارها قاعدة التسيير.

و عقب تشكيل المجالس المحلية المنتخبة تستأنف القيام بأعمالها و ممارسة اختصاصاتها المقررة لها بمقتضى النصوص الدستورية و القانونية و التي تضمنت قواعد لحوكمة هذه المجالس ضمانا لتحقيق التنمية المحلية.وحفاظا على حياد هذه المجالس و شفافيتها و ممارسة اختصاصاتها في إطار الحوكمة ووحدة الدولة و تطبيق القانون حتى لا يكون تمتعها بالاستقلالية على سبيل الإطلاق ،بل ضمن ضوابط قانونية يتم فيها الموازاة بين استقلالية الجماعات المحلية و الوحدة الإدارية للدولة و احترام مبدأ المشروعية و سيادة القانون،اقتضى الأمر خضوعها لرقابة السلطات الوصية أو القضائية.[1]

و قد أخضع المشرع الجزائري الجماعات المحلية للرقابة،حيث اعتمد نظام الرقابة على المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي طبقا لما نص عليه قانون البلدية 11-10 و قانون الولاية 12-07 .

و سنتناول في هذا الفصل مبحثين هما:

المبحث الأول: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الثاني: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي.

[1] سعاد عمير،(الرقابة على المجالس المحلية القاعدية المنتخبة في الجزائر و المغرب-الرقابة على المجلس المنتخب و مداولاته-)،مجلة أبحاث قانونية و سياسية،جامعة تبسة-الجزائر،المجلد 06،العدد01،2020،ص173.

المبحث الأول: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي.

إن استقلال البلدية وتمتعها بالشخصية المعنوية والذمة المالية، لا يعني أنها لا تخضع لأي رقابة من سلطة مركزية، هذا راجع لأنها جزء لا يتجزأ من الإدارة المحلية للدولة، ونجد أن البلدية تتكون أساسا من: هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإدارة ينشطها أمين عام.[1]

وبالتالي تمارس على المجلس الشعبي البلدي نوع من الرقابة متعددة الصور والأشكال، سنقوم بدراستها وفق قانون البلدية 11-10.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي.

الأصل أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال للقيام بصلاحياتها، والاستثناء هو أن يقيد الاستقلال برقابة تباشرها السلطة المركزية، والاستقلال يعد نتيجة من النتائج التي تترتب على ثبوت الشخصية القانونية، وهو جزئي لأنه يتعلق بالوظيفة التنفيذية فقط، ونسبي لأن البلدية تخضع في ممارستها لوظائفها للرقابة وعليه تمارس الرقابة الإدارية سواء على الأفراد أو الأعمال أو على هيئة ككل.[2]

الفرع الأول: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

يقصد بالأعمال المداولات التي يصادق عليها المجلس الشعبي البلدي على شكل قرارات بموافقة أغلبية أعضاء المجلس. فالعمل التقريري في إطار المداولة هو عمل جماعة وليس عمل فردي مثل العمل التنفيذي. وتمارس سلطة الوصاية هذه الرقابة على أعمال الهيئات المحلية سواء كانت ايجابية بصدد إعداد مداولة، أو سلبية برفض التدخل ضمن صلاحياتها. [3]

---

[1] المادة 15 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية،مرجع سابق .

[2] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظري والتطبيق، ب ط، الجزائر:جسور للنشر والتوزيع، 2010، ص 222.

[3] محمد الطاهر غزيز ،"آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر" ،مذكرة ماجستير،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة_2010،ص80.

أولا: الإقالة .

تعد الاستقالة الحكمية مظهر من مظاهر الرقابة الإدارية على المنتخبين وهي تختلف عن كل من الإيقاف والإقصاء في بعض النواحي من حيث الإجراءات المتخذة بشأنها، ويقصد بها أن يصبح العضو في حالة استقالة مفروضة وذلك عند توافر الحالات التي حددها قانون البلدية 11-10 في نص المادة 45 منه.[1]

و يعتبر كل عضو منتخب مستقيل بقوة القانون إذا ما توافرت فيه الحالات التالية:

• إذا تغيب المنتخب البلدي بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة.

• كما يعد مستقيلا العضو المنتخب في حالة عدم حضوره لجلسة السماع رغم صحة التبليغ وبناء على هذه الأخيرة يتخذ المجلس قرارا في غيابه ويعد حضوريا، ويخطر الوالي بذلك.[2]

• يهدف المشرع من خلال هذا الإجراء أو الحالة الجديدة هو دفع المنتخب أكثر على الالتزام بحضور جلسات ودورات المجلس وأن يصرف الهمة لهذا الأمر ويولي جلسات المجلس العناية اللازمة، وحسن فعل المشرع تلك لمحاربة ظاهرة الغياب خاصة وقد بدأت تشق طريقها نحو التوسع، كما أن المشرع وفر للمنتخب المتغيب ضمانة تتمثل في سماعه من قبل المجلس لتبرير الغياب.[3]

ثانيا: التوقيف.

يعتبر التوقيف آلية من آليات الرقابة الوصائية على أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، فالمقصود به تجميد للعضوية بصفة مؤقتة وهذا ما جاء وفقا لأحكام المادة 43 من قانون البلدية 11-10 " يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.

في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية".

---

[1] شوقي بوتهلولة ، الرقابة الإدارية على المنتخبين في قانون البلدية 11-10 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، السنة 2013_2014،ص 72.

[2] المادة 45 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية،مرجع سابق.

[3] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 285.

يتضح من خلال هذه المادة أن سبب الإيقاف أي تجميد العضوية يقوم على الشروط التالية:

أولا: صدور قرار التجميد للعضوية يعود إلى المتابعة القضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام، كجريمة اختلاس المال العام أو لأسباب مخلة بالشرف.[1]

ثانيا: إذا كان العضو المنتخب محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة مثال: الحبس المؤقت.[2]

بالإضافة إلى أن المشرع لم يحدد نوع المتابعة القضائية وإنما ذكرها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

كما أن هناك إجراء قد غفل المشرع أن ينص عليه في حالة الحكم ببراءة المنتخب، وذلك الإجراء هو إعادة الاعتبار له حفاظا على سمعته السياسية.[3]

ثانيا: الإقصاء.

يعتبر الإقصاء إجراء يثبت إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، فهو سقوط كلي ونهائي لعضويته، ويكون إجراء الإقصاء بقوة القانون [4] حيث نظمه المشرع الجزائري في المادة 44 من قانون البلدية رقم 11-10 على أنه: " يقصى بقوة القانون من المجلس، كل عضو المجلس الشعبي البلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة أعلاه. يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار".[5]

ولصحة قرار إثبات الإقصاء يجب توافر الأركان التالية:

من حيث السبب: يعود سبب الإقصاء إلى إدانة جزائية يتعرض لها المنتخب البلدي.

من حيث الاختصاص: يعود الاختصاص إلى الوالي كجهة وصية.

من حيث المحل: لا يختلف محل وموضوع الإقالة لتماثل الأثر المباشر والحال المترتب عنهما وهو فقدان وزوال صفة العضوية بصورة دائمة و نهائية.

---

[1] عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 144.

[2] فاطمة موزعيكة، أحلام قروان، الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018-2019، ص 68.

[3] حميد محديد، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018 _2019، ص 53.

[4] حميد محديد، المرجع نفسه، ص 54.

[5] المادة 44 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية،مرجع سابق.

من حيث الشكل والإجراءات: الإجراء الرئيسي والجوهري يتمثل في إعلان المجلس الشعبي البلدي للإقصاء.[1]

الفرع الثاني: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي.

تتخذ الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي عدة آليات منها: التصديق، الإلغاء.

أولا: آلية التصديق.

هو العمل القانوني الصادر من السلطة الوصائية والذي تقرر بمقتضاه أن القرار الصادر من الهيئة اللامركزية، لا يخالف القانون ولا يتعارض مع المصلحة العامة وأنه يجوز تنفيذه.[2]

التصديق الصريح:يقصد به أن ينص صراحة في قوانين الإدارة المحلية على وجوب التصديق الصريح من قبل سلطة الرقابة على قرارات ومداولات المجلس الشعبي لكي تصبح نهائية وقابلة للتنفيذ.[3]

وقد نصت المادة 57 من قانون البلدية رقم 11-10 على: " لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة ما يأتي:_ الميزانيات والحسابات_ قبول الهبات والوصايا الأجنبية_ اتفاقيات التوأمة._ التنازل عن الأملاك العقارية البلدية".

التصديق الضمني:تعد مداولات المجلس الشعبي البلدي نافذة بعد فوات خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية، بعدما كانت في القانون السابق عشرين يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية.[4]

سلطة الرقابة ملزمة بالموافقة على القرار كله أو رفضه، ويجب أن يكون قرار الرفض مسببا و أن يبلغ إلى الجهة المختصة كتابيا خلال المدة المحددة قانونا وفوات المدة القانونية يكون بمثابة تصديق ضمني على القرار. فالتصدق يعد عمل إداري منفصل عن العمل اللامركزي المشمول بالتصديق، تملك جهة الرقابة

---

[1] محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري، التنظيم الغداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 170 و ما بعدها.

[2] عادل محمود حمدي، "الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية"، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 1973، ص 169.

[3] فريدة مزياني ،" المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري" ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري_ قسنطينة_ ، 2005، ص 272.

[4] عتيقة بلحبل، (فعالية الرقابة الإدارية عن أعمال الإدارة المحلية)، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر_ بسكرة_ ، 2010، ص 196.

التصديق على القرار أو رفضه دون أن تعدل في قرارات أو مداولات المجالس الشعبية، وينصب التصديق على المشروعية والملائمة، إذ يحق للمجالس الشعبية المحلية حتى بعد التصديق أن تعدل في قراراتها بشرط أن تحصل على تصديق جديد بالنسبة للقرارات التي تحتاج إلى تصديق. فالتصديق لا يغطي العيوب القانونية التي تشوب القرار الإداري اللامركزي إذ يبقى القرار معيبا حتى بعد التصديق عليه. وفي حالة رفض التصديق من جهة الرقابة يحق للشخص اللامركزي أن يمضي في تنفيذ مداولاته ويتحمل التبعية القانونية والقضائية. نظرا لأهمية المواضيع المرتبطة بالميزانيات والحسابات وعلاقتها بتسيير الوحدة المحلية منح المشرع مدة زمنية كافية لجهة الرقابة للتصديق على القرارات و بفوات المدة ولم تصادق عليها تعتبر المداولة مصادق عليها ضمنيا. نخلص إلى أن المشرع حول التصديق الصريح إلى تصديق ضمني من أجل ضمان سير المرفق المحلي بانتظام واضطراد وحفاظا على المصلحة العامة.[1]

ثانيا: آلية الإلغاء.

الوالي يلغي قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي المخالفة للقانون أو التنظيم خلال مدة شهر من إرسالها إلى مصالح الولاية و إلا لا يمكنه الاعتراض على تنفيذها كمبدأ عام. إلا أن المشرع الجزائري أبقى في يد الوالي وسيلة قانونية أخرى وهي أن يطلب الوالي من المجلس الشعبي البلدي تعليق تنفيذ قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي، و بصفة مؤقتة إذا كان من شأنه ذلك أن يمس بالنظام العام.

عليه فإنه في حال فوات مدة الشهر وبدون إلغاء قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي من طرف الوالي أو رفض المجلس الشعبي البلدي لطلب الوالي بتعليق قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي فإنه لم يبقى أمام الوالي إلا اللجوء للقضاء لإلغاء أو تعليق هذه القرارات، بحيث لا يمكن تصور حدوثه من الناحية العملية لوجود المصادقة المسبقة والصريحة.[2]

من ذلك نستنتج أن تدخل الوالي في سير الشؤون المحلية يبقى قائما وبدون ربطه بآجال بواسطة الوسائل القانونية التي زوده بها المشرع[3]، فهذا الحق يؤكد سمو السلطة المركزية على السلطة المحلية، حتى عندما يتعلق الأمر بالشؤون المحلية،

[1] فريدة مزياني، مرجع سابق، ص 273.
[2] حميد محديد، مرجع سابق، ص 56.
[3] بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون جامعة الجزائر، 2003، ص 147.

حيث يؤدي هذا المظهر إلى القضاء على التصرف برمته بأثر رجعي منذ يوم صدوره فيصبح و كأنه لم يكن.[1]

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على المجلس الشعبي البلدي.

جميع أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي تكون خاضعة لرقابة القضاء، إذا ثبت التجاوز والخرق للقوانين والتنظيمات سواء كانت هذه القرارات فردية أو تنظيمية أو قرارات تنفيذية لمداولات المجلس الشعبي البلدي، وعليه تثار مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي على الأخطاء التي يرتكبها أثناء تسيير المرفق العام.[2]

وسنتناول في هذا المطلب الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابطا للحالة المدنية **(الفرع الأول)**، وبعدها ننتقل إلى الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابطا إداريا **(الفرع الثاني)**، وأخيرا الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته آمرا بالصرف **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول: الرقابة على رئيس المجلس بصفته ضابطا للحالة المدنية.

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية، وبهذه الصفة فهو مكلف بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما [3]، لذلك فإن من بين صلاحيات الرئيس الممنوحة له في عدة قوانين، صفة ضابط الحالة المدنية[4]، وهي صفة يتمتع بها بقوة القانون بمجرد تنصيبه، وهذا ما أكدته المادة 86 من قانون البلدية رقم 11-10،هذه الصفة التي تمنحه حق القيام بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية، و تحت وصاية النائب العام، لذلك تقع المسؤولية عن كل الأخطاء التي يرتكبها بنفسه أو ممن فوضه أثناء ممارسته للأعمال والأمور المتعلقة بالحالة المدنية، بحيث يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزما بمجموعة من الأفعال التي تضمن حقوق المواطنين، باعتباره ملزم بالمحافظة على الأسرار الخاصة بالميلاد والزواج والطلاق والوفاة، إلا أن المشرع خول له الحق بتفويض هذه المهام لمن يختاره من الموظفين الدائمين.[5]

---

[1] مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 127.

[2] حميد محديد، مرجع سابق، ص 57.

[3] أنظر المادة 85 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية،مرجع سابق.

[4] أنظر المادتان 01 و 02 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 27 فبراير، المتعلق بالحالة المدنية.المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017 الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة بتاريخ 11 يناير 2017.

[5] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1995، ص 54.

ويتحمل رئيس المجلس الشعبي البلدي نوعين من المسؤولية باعتباره حامل لصفة ضابط الحالة المدنية المتمثلة في:

المسؤولية المدنية: إذا وقع تحريق في سجلات الحالة المدنية بالتزوير أو التحريف أو في وثائق الحالة المدنية قائمة ما دامت هذه السجلات في عهدته، فالمسؤولية المدنية مؤسسة على القواعد العامة للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني الجزائري.[1]

بالتالي فإن دعوى التعويض على أخطاء ضابط الحالة المدنية تثار بصفة أصلية مباشرة أمام المحاكم العادية. فمسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابطا للحالة المدنية هي مسؤولية شخصية لنص المادة 26 من قانون الحالة المدنية يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤوليتهم ومراقب النائب العام.[2]

المسؤولية الجزائية: هذه المسؤولية تترتب بوجود ضرر يلحق المجتمع وهذا الضرر يكمن في المخالفات التي يرتكبها ضباط الحالة المدنية أثناء ممارستهم لوظائفهم [3] هذا ما نصت عليه المادة 441 من قانون العقوبات التي تنص على: " يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 100 إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين:

-ضابط الحالة المدنية الذي يقيد وثيقة للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة و في غير السجلات المعدة لذلك، والذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج ، والذي يتلقى عقد زواج امرأة سبق زواجها وذلك قبل مضي الميعاد الذي حدده القانون المدني .

وتطبق أحكام هذه الفقرة حتى ولو لم يطلب بطلان وثائق الحالة المدنية أو لزوال البطلان... "[4]

الفرع الثاني: الرقابة على رئيس المجلس بصفته ضابطا إداريا.

تعد الحريات العامة للأفراد مضمونة دستوريا، وذلك كمبدأ عام، إلا أن تحديد هذه القاعدة وضبطها يعد استثناء،لما يتطلبه الحفاظ على المصلحة العامة

[1] المادة 124 من القانون المدني.
[2] حميد محديد، مرجع سابق، ص 59.
[3] حميد محديد، المرجع نفسه، ص 59.
[4] المادة 441 من قانون العقوبات.

للمجتمع من فرض القيود على هذه الحريات، لذا يجب فرض ضوابط على هذه القيود للحد من الإفراط في استعمالها والتعسف في ممارستها.[1]

في حالة ما إذا أثبتت الجهة القضائية أن الإدارة قد تجاوزت الحدود و أن مقتضيات النظام العام غير متوفرة في القضية المعروضة عليها، جاز لها إلغاء كل القرارات في هذا المجال و إن اقتضى الأمر تعويض الطرف المتضرر.[2]

القرارات غير الشرعية يكون إلغاؤها و إبطالها بناء على طلب المواطنين المعنيين، و القاضي الذي ينظر في الموضوع بناء على دعوى القضاء الكامل أن يدين الإدارة [3] أو يحكم عليها بدفع تعويضات وفوائد. كما أن القاضي الذي ينظر في القضايا العادية يمكنه مراقبة شرعية ممارسة سلطات الضابطة، وحتى تكون أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي موافقة لمبدأ الشرعية لابد من توفر شروط منها:

- أن يكون هدف عمل الضابطة الإدارية هو تحقيق النظام العام، و إلا يعتبر تجاوزا للسلطة.
- أن تكون إجراءات الضابطة منسجمة مع نوع الخطر الذي يهدد النظام العام.
- أن تكون هناك مساواة في تطبيق إجراءات الضابطة بين المواطنين.

أما سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الظروف الاستثنائية (الكوارث الطبيعية، الحروب و الأزمات الخطيرة) ضيقة باعتبار أن الضابطة الإدارية هنا تكون من شأن السلطة المركزية.[4]

الفرع الثالث: الرقابة على رئيس المجلس بصفته آمرا بالصرف.

باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي آمرا بالصرف فهو يخضع لرقابة مجلس المحاسبة طبقا لنص المادة 210 من قانون البلدية التي نصت على أن:" تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقا للتشريع الساري المفعول".[5]

[1] عمار بوضياف،مرجع سابق، ص 274.
[2] حميد محديد ، مرجع سابق، ص 59 و 60.
[3] عمار بوضياف، الوصاية على أعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي، _ الجزائر_ تونس_ المغرب، م، أ، ب، ق، عدد 01، 2010، ص 10.
[4] حميد محديد، مرجع سابق، ص 60.
[5] المادة 210 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية،مرجع سابق.

لمجلس المحاسبة أن يطلب من الهيئة الوصية الإطلاع على جميع التقارير التي تعدها عن حسابات الهيئات التي تقع تحت وصايتها والأمر بالصرف ملزما بتقديم الحسابات الإدارية إلى مجلس المحاسبة في الآجال المحددة، كما يبدي مجلس المحاسبة التوصيات والاقتراحات قصد تحسين فعالية و مردودية تسيير البلدية، وله في ذلك أن يوجه الاتهام ويحمل المسؤولية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

بعد التأكد من نتائج التحقيق، وبهذه الصفة عمل غرفة الاتهام، وله أن يصدر عقوبات المخالفات الخاصة بقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية، والتي تكون بغرامات مالية لا تتجاوز الراتب السنوي الإجمالي للمعني بالمخالفة و يمكن للآمر بالصرف الموجه له الاتهام أن يستعين بمحامي أو مساعد يختاره.[2]

قرار غرفه الاتهام يرسل إلى السلطة الوصية لمتابعة التنفيذ وللمعني طلب مراجعة قرار مجلس المحاسبة والطعن فيه، حيث حددت مدة الطعن بسنة واحدة في حالة ما إذا صدر القرار موضوع الطعن على أساس وثائق اتضحت فيما بعد أنها خاطئة، فلرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة التوقيف آثار القرار بعد استشارة رئيس الغرفة.[3]

استئناف قرار مجلس المحاسبة في أجل أقصاه شهر من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن، كما أن القرار الصادر عن مجلس المحاسبة قابل للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فمجلس المحاسبة هو الآخر سلطة تعديل القرار الذي اتخذته الأجهزة الإدارية بشأن حسابات المراقبة من طرفها ويمكن للآمر بالصرف أن يطعن بقرارات أجهزة المراجعة الإدارية أمام مجلس المحاسبة.[4]

ونظرا للدور الهام الذي يلعبه مجلس المحاسبة في ممارسة الرقابة على الآمر بالصرف وجب على السلطات المركزية أن توفره كامل الوسائل البشرية والمالية لضمان السير الحسن لأعماله.[5]

[1] حميد محديد، مرجع سابق، ص 61.
[2] بلعباس بلعباس، مرجع سابق، ص 164.
[3] حميد محديد، مرجع سابق، ص 61.
[4] بلعباس بلعباس، مرجع سابق، ص 165.
[5] حميد محديد، مرجع سابق، ص 62.

المبحث الثاني :الرقابة على المجلس الشعبي الولائي .

نص قانون الولاية الجديد رقم 12-07على الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي ،بحيث تميزت باتساع كبير مقارنة ما كان معمول به في قانون الولاية القديم 90-09،وهذا من أجل جعل الولاية دائرة إدارية غير ممركزة وهذا ما سيتم تعرف عليه في المطلبين الآتيين، المطلب الأول علاقة المجلس الشعبي الولائي بالوالي والمطلب الثاني أنواع الرقابة على المجلس الشعبي الولائي[1].

المطلب الأول :علاقة المجلس الشعبي الولائي بالوالي .

سنتناول في هذا المطلب .علاقة المجلس الشعبي الولائي بالوالي من خلال الأحكام الواردة في القانون 12-07المتعلق بالولاية الساري المفعول في ثلاث فروع، الفرع الأول تنفيذ مداولات المجلس وممارسة السلطة الرئاسية على موظفي الولاية ،الفرع الثاني صلاحيات الوالي في مجال الإعلام والتمثيل،وكذا الفرع الثالث تدخل الوالي في انتخاب وسير عمل صلاحيات المجلس الولائي .

الفرع الأول :تنفيذ مداولات المجلس وممارسة السلطة الرئاسية من موظفي الولاية

باعتباره هيئة تنفيذية للولاية ،يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي،و باعتباره الرئيس الإداري للولاية، فهو يمارس السلطة السلمية على موظفي الولاية .[2]

1_تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي :

أسند المشرع إلى الوالي مهمة تنفيذ المداولات التي يصادق عليها المجلس الشعبي الولائي ،ويتم ذلك بواسطة قرارات ولائية لتنفيذ المداولات .

وبهذا الصدد يمكن للوالي الاستعانة بالجهاز الإداري المساعد في عملية التنفيذ ،حيث يمكن له تفويض توقيعه لكل موظف .ويتم نشر قرارات الوالي في

---

[1] بلال بلغالم ،(واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد) ،مجلة صوت القانون ،العدد الأول،افريل 2014.

[2] فاروق بومعزة ،تدعيم مكانة الوالي من خلال النصوص المنظمة للإدارة المحلية ،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق ،السنة الجامعية 2012_2013،ص 121.

مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية ،كما يسهر الوالي على إشهار مداولات المجلس الشعبي الولائي وأشغاله .[1]

وبالمقارنة مع مشروع قانون الولاية الجديد فلا يوجد أي تغيير يذكر،حيث نصت المادة 106من مشروع على تكفل الوالي بالسهر على نشر وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي [2] وبالتالي يمكن القول أن المشرع يخوله سلطة اتخاذ القرارات لتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي ،أي أن نفاذ هذه المداولات مرتبطة بإرادة الوالي في حين أن المجلس لا يتمتع بأي سلطة قرار حقيقية .

2_ممارسة السلطة الرئاسية على موظفي الولاية :

وضع المشرع إدارة الولاية تحت السلطة السلمية للوالي ،الذي يعتبر المنسق العام لعملها،باعتبارها مكلفة بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة.[3]

ويمارس الوالي سلطته السلمية على الموظفين السامين المعينين بمراسم رئاسية كالأمن العام للولاية ورئيس الديوان ،كما يمارسها على الموظفين الذين يقوم بتعيينهم بموجب المادة 1/ 3 من المرسوم التنفيذي المتعلق بقانون الولاية 90-09 .وكذا الموظفين المذكورين في المواد 108و109من قانون الولاية نفسه،أي مستخدمي الولاية والموظفين الضروريين لسير مصالحها ،وكذا الخبراء والمختصين الذين يتم اللجوء إلى توضيفهم وفقا لعقود محددة المدة .

كما خول المشرع للوالي ممارسة سلطة الإدارة والتأديب والتسيير على موظفي الولاية ،وفقا لأحكام القانون الأساسي للموظف العمومي .

وبالتالي، فإن الوالي يمارس السلطة الرئاسية على مستخدمي الولاية بكل مظاهرها ،المتمثلة في السلطة على شخص المرؤوس وعلى أعماله ،بما فيها سلطة التوجيه والرقابة (المصادقة ،التعديل،الإلغاء،والسحب).[4]

---

[1] انظر المواد 83 .89. 103 .105 من قانون الولاية 90-09.الملغى بموجب القانون 12-07 المتعلق بالولاية،مرجع سابق.

[2] فاروق بومعزة،مرجع سابق،ص 65 .

[3] انظر المادة 106 من قانون الولاية 90-09،مرجع سابق .

[4] علاء الدين عشي ،والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري ،دراسة وصفية تحليلية، ص 112 .

الفرع الثاني : صلاحيات الوالي في مجال الإعلام والتمثيل .

تمارس الولاية باعتبارها جماعة إقليمية لا مركزية صلاحياتها طبقا للمبادئ المحددة في المواد الأولى و3 و4 من قانون الولاية 12-07،كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي ممارسة اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية ومن بين هذه الصلاحيات .صلاحيات الوالي في مجال الإعلام والتمثيل .

أولا:تمثيل الولاية .

خلافا للوضع السائدة في البلدية التي تمثل من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي فإن مهمة تمثيل الولاية مستندة قانونا للوالي وليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي،وهو ما نصت عليه المادة 105 الفقرة الأولى من قانون الولاية رقم 12-07.[1]

ومن ثم فإن الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية طبقا للتشريع الساري المفعول ،كما "يمثل الوالي الولاية أمام القضاء "سواء كان مدعى أو مدعى عليه وهو ما نصت عليه طبقا للمادة 105 الفقرة الثانية من قانون الولاية رقم 12-07.

"كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية باسم الولاية وتحت رقابة المجلس الشعبي الولائي ."

ثانيا :الدور الإعلامي .

يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة اطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية ونشاطات الولاية، وذلك بموجب مواد من قانون الولاية رقم 12-07 والتي تتمثل خصوصا فيما يلي :

_تقديم تقرير حول تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة عند افتتاح كل دورة عادية.

_اطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي بين الدورات بانتظام عن مدى تنفيذ مداولات المجلس .

[1] المادة 105 الفقرة الأولي من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية،مرجع سابق.
"يمثل الوالي الولاية في جميع اعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها ".

_تقديم بيان سنوي للمجلس يتضمن نشاطات مصالح الدولة في الولاية من جهة ونشاطات مصالح الولاية من جهة أخرى، والذي يمكن أن ينتج عن مناقشة رفع توصيات إلى وزير الداخلية والقطاعات المعنية .

كما أنه يعد جهة إعلام بين المجلس الشعبي الولائي والسلطة المركزية ،وهذا من خلال دور الوالي في إرسال الاقتراحات والآراء أو الملاحظات التي يبديها المجلس بخصوص المسائل التي تهم الولاية ،ولكن مقابل ذلك أجاز للوالي أن يرفق رأيه على ذلك وبهذا يبدو الدور القوي للوالي حتى أثناء ممارسته للاختصاصات الإعلامية بحيث يعطي له القانون حق الاقتراح أو التعليق على المقترحات التي تكون واردة من المجلس المنتخب.[1]

الفرع الثالث :تدخل الوالي في انتخاب وسير عمل صلاحيات المجلس الولائي .

سنتطرق في هذا الفرع لدور الوالي في انتخاب المجلس الشعبي الولائي(**أولا**)،ثم نوضح كيفية تدخل الوالي في تنظيم وسير عمل المجلس(**ثانيا**)،لنختم الفرع بتناول الصلاحيات الممنوحة للمجلس ومقارنتها بالصلاحيات الممنوحة للوالي(**ثالثا**).

أولا:دور الوالي في انتخاب المجلس الشعبي الولائي .

يلعب الوالي دورا هاما في تنظيم الانتخابات المحلية ،بداية من المرحلة التحضيرية إلى عملية التصويت ،حيث يقوم بتوزيع الناخبين على مكاتب التصويت يوم الاقتراع في الدائرة الانتخابية ،بقرار صادر منه بقدر ما تتطلبه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين .وباعتبار الوالي المسؤول الأول على سير الانتخابات في الولاية ،ولذلك يمكنه الاستعانة بكافة الإمكانيات التي منحها له القانون كتسخير القوة العمومية وإنشاء مراكز ومكاتب تصويت وتعيين وتسخير الموظفين للإشراف عليها .

كما له دور التحكم في عملية افتتاح عملية الاقتراع واختتامها وفقا لما أقره المشرع ،تبدأ من الساعة الثامنة صباحا ،على أن تغلق صناديق الاقتراع على الساعة السابعة مساءا من نفس اليوم .كما خول الولاة بترخيص من وزير الداخلية،إمكانية تقديم ساعة الاقتراع أو تأخير ساعة الاختتام في الدوائر

[1] المواد 103 .104 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية،مرجع سابق.

الانتخابية.بغرض تسهيل الممارسة الديمقراطية وتمكين الناخبين من أداء واجبهم خاصة في بعض المناطق .

بالإضافة إلى دور الوالي في تشكيل اللجان وتشكيل مكاتب التصويت. [1]

ثانيا :تدخل الوالي وسير عمل المجلس .

يعد المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية ،حيث ينشط تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي الولائي في دورات محددة ،ويصادق على المداولات في إطار الصلاحيات المخولة له من طرف المشرع،الذي أتاح للوالي وسائل للتأثير على سير عمل المجلس في دوراته العادية والاستثنائية ،حسب نص المادة 14 من قانون الولاية 12- 07"يعقد المجلس الشعبي الولائي .أربع(4)دورات عادية في السنة .مدة كل دورة منها خمسة عشرة(15)يوما على الأكثر .

تعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس ،ويونيو، وسبتمبر ،وديسمبر ولا يمكن جمعها "

أما في دورة غير عادية أما بطلب من رئيس أو ثلث (1/3)أعضاء أو بطلب من الوالي أو في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.[2]

ثالثا :تقييم صلاحيات المجلس الشعبي الولائي بالنسبة للوالي .

قام المشرع بتحديد صلاحيات المجلس الشعبي الولائي من خلال الولاية ،حيث نظمها في المواد من 73 إلى 79 من قانون 12-07 كما تشمل صلاحيات المجلس جميع أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية كما تقوم الولاية بمساعدة البلديات ،وذلك في إطار تكامل وانسجام الأعمال التي تقوم بها الجماعات الإقليمية .[3]

المطلب الثاني :أنواع الرقابة على المجلس الشعبي الولائي .

تخضع الولاية باعتبارها هيئة إدارية إلى مختلف صور وأنواع الرقابة .مع بعض الأحكام الخاصة التي تقتضيها وضعية الولاية بالنسبة للجهاز الإداري بالدولة.وعليه سنتطرق إلى الرقابة على المجلس كهيئة (الحل)في الفرع الأول ،ثم إلى الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي(المصادقة، الإلغاء)في الفرع

[1] ناصر لباد ، القانون الإداري(التنظيم الإداري)،منشورات دحلب ،الجزائر سنة 2001.
[2] فاروق بومعزة،مرجع سابق، ص 126 و ما بعدها.
[3] المادة 15 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية،مرجع سابق .

الثاني وفي الفرع الثالث والأخير سنتناول فيه الرقابة على أعضاء المجلس الولائي (الإقالة، التوقيف، الإقصاء).

الفرع الأول : الرقابة على المجلس كهيئة (الحل).

تعتبر هذه الرقابة من أخطر السبل التي تستعملها السلطة المركزية أثناء مزاولة رقابتها على الجماعات الإقليمية لاسيما الولاية وتنصيب الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي كهيئة على حل وإنهاء مهامه بإزالة وجوده القانوني،ولا يتم هذا إلا وفق أسباب وحالات نص عليها في قانون الولاية والتي تتمثل في :

"يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده

_في حالة خرق أحكام دستورية ،أعضاء المجلس،

_في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس .

_في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي ،

_عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم ،

_عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه .

_في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها ،

في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب ".[1]

يتم الإعلان عن حل المجلس الشعبي الولائي وتحديد تاريخ تجديده .بمرسوم يصدر في المجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية .وفق ما جاء في المادة 47 سابقة الذكر وبالتالي رئيس الجمهورية له الحق في حل المجلس الشعبي الولائي .

حسب المادة 49 من قانون الولاية فإنه بعد حل المجلس الشعبي الولائي يعين الوزير المكلف بالداخلية ،بناء على اقتراح من الوالي .خلال عشرة أيام التي تلي حل

[1] المادة74 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية،مرجع سابق.

المجلس ،مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها ،إلى حين تنصيب المجلس الجديد.[1]

تنتهي مهمة المندوبية الوبائية بقوة القانون فور المجلس الشعبي الولائي الجديد .[2]

وذلك حفاظا على سير المرفق والتهيئة المنتخبة ،وتجري انتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل في أجل أقصاه (3)ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الحل إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام .ولا يمكن إجراء انتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي إذا بقي على التجديد العادي مدة سنة فقط .وهذا حسب ما ورد في المادة 50 من قانون الولاية 12-07 .

الفرع الثاني :الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي .

تمارس على الأعمال والتصرفات و مداولات المجلس الشعبي الولائي العديد من صور الرقابة من قبل جهة الوصاية.المتمثلة أساسا في وزارة الداخلية .أما قرارات الوالي كممثل للدولة ، فإنها تخضع لمراقبة السلطة المركزة(الوزارة).باعتباره مرؤوسا،بكل ما يترتب عن ذلك من نتائج .

_وعلى كل فإن مظاهر وصور تلك الرقابة إنما تتمثل في إجراءات :التصديق والإلغاء .

أولا :التصديق .

1-التصديق الضمني:

يقصد به العمل القانوني الصادر. من السلطة الوصائية والذي تقرر بمقتضاه أن القرار الصادر من السلطة اللامركزية لا يخالف القانون ولا يتعارض مع المصلحة العامة .والتصديق باعتباره وسيلة استثنائية في نظر رجال القانون فبالتالي لا تمارسه السلطة الوصائية إلا بمقتضى القانون وبشكل صريح ،ويشترط في التصديق ألا يكون جزئيا ،فلا يجوز للسلطة الوصائية أن توافق على جزء من قرار الهيئة اللامركزية ،وترفض المرافقة على جزء من خلال التعديل ،وحسب قانون الولاية ولاسيما المادة 54 تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون فور نشرها (إذا كانت عامة وتنظيمية)أو تبليغها (إذا كانت خاصة أو فردية)إلى

[1] المادة 48 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية،مرجع سابق.
[2] محمد الصغير بعلي ،القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة الجزائر سنة 2004.

المعنيين من طرف الوالي ،بعد واحد وعشرون (21)يوم من تاريخ إيداعها بالولاية.[1]

وإذا التزمت الوصاية الصمت خلال هذه المدة دون إقرارها أي المصادقة عليها ،تصبح هذه المداولات نافذة وتأخذ صيغة المصادقة الضمنية .ومع ذلك فإن للوالي اللجوء إلى القضاء إذا تبين أن المداولة غير مطابقة للقوانين والتنظيمات في حدود الحالات المذكورة في المادة 53 ،وبالتالي فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الواحد والعشرين (21)التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها.[2]

2-التصديق الصريح:

حدد المشرع الجزائري مجال التصديق الصريح في المادة 55 من قانون الولاية 12-07بنصها :"لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها ،في أجل أقصاه شهران (2)،مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي :

الميزانيات والحسابات ،

التنازل عن العقار واقتناه أو تبادله ،

اتفاقيات التوأمة ،

الهبات والوصايا الأجنبية ."

ويبدو أن المشرع أعطى لهذه المداولات نظاما خاصا بالتصديق نظرا لأهميتها وكذا حساسيتها ووجوب حصولها على مصادقة صريحة من الجهات المركزية في إطار تكريس فعلي للاستقلالية النسبية للجماعات الإقليمية لاسيما الولاية .

ثانيا :الإلغاء .

يتم إلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي بصيغتين .أما لبطلانها بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا .

[1] المادة 49 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية،مرجع سابق.
[2] المادة 54 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية،المرجع نفسه .

1-البطلان المطلق:

تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ،وبحكم القانون ،المداولات التي أوردتها المادة 53 من قانون الولاية 12-07،وذلك لإحدى الأسباب التالية [1]:

***عدم الاختصاص :**حيث تعتبر غير قانونية وباطلة جميع المداولات التي يتخذها المجلس الشعبي الولائي إذا ما كانت متجاوزة وخارجة عن صلاحياته واختصاصاته من نطاقها الإقليمي أو الموضوعي ،كأن يتداول المجلس في موضوع خارج عن صلاحياته (شأن وطني ،أو شأن بلدي).

***مخالفة القانون :**ضمانا وسعيا لتجسيد مبدأ سيادة القانون ،تعتبر -أيضا-مداولات المجلس الشعبي الولائي باطلة بطلانا مطلقا إذا ما كانت مخالفة للتشريع،الدستور،القانون والتنظيم .

***مخالفة الشكل والإجراءات :**لقد حدد قانون الولاية قواعد تسيير المجلس الشعبي الولائي من حيث دوراته ومداولاتها وغيرها من الإجراءات و الكيفيات .

وعليه فإن المداولات التي تتم مخالفة لتلك الأشكال والإجراءات تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ولا يترتب عنها أي أثر قانوني .

2-البطلان النسبي:

سعيا لتكريس شفافية ونزاهة العمل الإداري ومصداقية التمثيل الشعبي[2] فإن قانون الولاية في مادته 56 نص على أنه لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس أن يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية،بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى درجة الرابعة أو كوكلاء ،حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع .وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة .ويلزم كل مجلس ش .و ،يكون في وضعية تعارض مصالح،بالتصريح بذلك لرئيس المجلس شعبي الولائي .وفي حالة ما يكون رئيس

[1] المادة 54 الفقرة الثانية من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية،مرجع سابق.

[2] المادة 53 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية "تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي :
_ المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات ،
_ التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،
_ غير المحررة باللغة العربية ،
_ التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته،
_ المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس ،
_ المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه ."

المجلس الشعبي الولائي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به ،يجب عليه التصريح بذلك للمجلس الشعبي الولائي .

فالوالي يمكنه أن يثير البطلان خلال خمسة عشر (15)يوم من تاريخ إقرار المداولة ،كما يمكن المطالبة بها من أي منتخب أو مكلف بالضريبة بالولاية ،لديه مصلحة في ذلك خلال خمسة عشرة (15)يوم بعد إلصاق المداولة .بموجب رسالة موصى عليها إلى الوالي مقابل وصل[1] ويرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية[2] لإبطال المداولة موضوع تعارض المصالح[3] وإذا كان الاختصاص بإلغاء تلك المداولات يعود أصلا لوزير الداخلية بموجب إصدار قرار مسبب ، فإن المادة 56 من قانون الولاية 12-07،وتوسيعا منها لعملية الرقابة ،تعطى حق المطالبة بإلغاء تلك المداولات مع وقف التنفيذ لكل من :

-الوالي وأي ناخب أو دافع ضريبة الولاية.ويكون ذلك بموجب رسالة مسجلة إلى وزير الداخلية الذي يجب عليه الفصل في الطلب خلال شهر[4] و إلا اعتبرت المداولة نافذة .

-ومهما كان سبب الإلغاء (البطلان المطلق أو البطلان النسبي)،وتدعيما للرقابة القضائية على أعمال الإدارة يخول قانون الولاية لرئيس المجلس الشعبي الولائي،إمكانية اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة (مجلس الدولة)للطعن بالإلغاء في قرارات وزير الداخلية ،طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

الفرع الثالث :الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي .

لقد اعتمد المشرع الجزائري في اختيار أعضاء الهيئات الإقليمية على أسلوب مزدوج يجمع بين الانتخاب والتعيين ،فالمجلس الشعبي الولائي يعتمد على أسلوب الانتخاب ،وقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات الرقابية على أعضاء هذا المجلس .

ولا تمارس هذه الرقابة إلا بموجب نصوص قانونية حددها المشرع في المادة 40 من قانون الولاية 12-07بقوله "تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني ،ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة يخطر الوالي بذلك ويثبت فقدان صفة

[1] محمد الصغير بعلي ،مرجع سابق ، ص 173.
[2] المادة 57 الفقرة الثالثة من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية،مرجع سابق.
[3] المادة 57 الفقرة الرابعة من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية،المرجع نفسه.
[4] عمار بوضياف ،الوجيز في قانون الإداري الطبعة 3،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2013 ،ص 337.

المنتخب بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية ، يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المثبت لفقدان صفة المنتخب محل طعن أمام مجلس الدولة".وبالتالي فإن من مظاهر رقابة الوصائية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي ما يلي[1]:

أولا : الإقالة (الاستقالة الحكمية).

تنص المادة 44 من قانون الولاية على ما يلي :"يعد كل عضو في مجلس شعبي ولائي يجد نفسه تحت طائلة عدم قابلية انتخاب أو في حالة تناف ،منصوص عليها قانونيا ،مستقيلا فورا بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي .ويقوم رئيس المجلس الولائي على الفور بإعلام الوالي بذلك .وفي حالة تقصيره ،وبعد اعذاره من الوالي ،يعلن وزير الداخلية بحكم القانون عن طريق الاستقالة بقرار .كما أشير إلى الاستقالة الإدارية للعضو.

وبناء عليه فإن قرار الإقالة يجب أن يستند _لصحته_إلى الأركان التالية :

1-من حيث السبب:يتمثل سبب الإقالة أو الاستقالة الحكمية للعضو في أن يصبح بعد انتخابه ،في إحدى الحالتين القانونيتين المتمثلتين في:

*حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب ،الواردة في القانون الانتخابات .

*حالة من حالات التنافي أو التعارض الواردة بالقانون الأساسي الذي يخضع له المنتخب

2-من حيث الاختصاص : يمكن في الواقع أن يتم التصريح بالاستقالة الحكمية للعضو من طرف المجلس الشعبي الولائي. وفي حالة تقصيره. يتم الإعلان عن تلك الاستقالة بقرار من وزير الداخلية.

3-من حيث المحل : خلافا للتوقيف ،يترتب على الاستقالة الحكمية للمنتخب الولائي وضع حد نهائي للعضوية بالمجلس ،أي يتم إلغاء مركزه القانوني كعضو بالمجلس الشعبي الولائي ،بما له من حقوق وما عليه من التزامات.

4-الشكل والإجراءات: يشترط قانون الولاية إقالة العضو:

[1] دحمان حمادو ،مقياس التنظيم الولائي، السادسي الثاني ،محاضرات كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق جامعة سعيدة ،السنة الجامعية 2019/ 2020.

_إجراء جوهريا هو :اعذار الوالي للعضو بتقديم الاستقالة[1]،

_إجراء مداولة للمجلس الشعبي الولائي .

_وشكل جوهريا هو :القرار الوزاري المكتوب .

5-الهدف: يرتبط الهدف هنا بأحد سببي القرار الإقالة المشار إليهما سابقا.

ثانيا :التوقيف

تنص المادة 45 من قانون الولاية 12_07على ما يلي :"يمكن أن يوقف بموجب مداولة الشعبي الولائي ،كل منتخب للمجلس يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة .

يعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة .

وفي حالة صدور حكم قضائي نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية ".

وبناء عليه ،فإنه يشترط لصحة قرار التوقيف أن يقوم على الأركان التالية :

1-من حيث السبب: يرجع سبب توقيف العضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي إلى حالة قانونية وحيدة قد يوجد فيها ذلك العضو ألا وهيا المتابعة الجزائية التي لا تسمح له بممارسة مهامه قانونيا.

ضمانا وحماية له كممثل للإرادة الشعبية.

2-من حيث الاختصاص: يعود إعلان قرار توقيف العضو إلى وزير الداخلية،كجهة وصاية.

3-من حيث المحل:يتمثل موضوع ومحل قرار التوقيف في تعطيل ممارسة العضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي وتعليقها لفترة معينة ومحددة.

*تبدأ من تاريخ صدور قرار التوقيف الصادر من وزير الداخلية ،الى تاريخ القرار النهائي من الجهة القضائية الجنائية المختصة .

[1] المادة 43 "يعلن في حالة تخلي عن العهدة ،كل منتخب تغيب بدون عذر مقبول في أكثر من(3)دورات عادية خلال نفس السنة،ويثبت التخلي عن العهدة من طرف المجلس الشعبي الولائي " .

4-الشكل والإجراءات: لم تشر المادة السابقة صراحة إلى أشكال أو إجراءات معينة،إلا إن الأمر يقتضى_ عمليا_ إتباع إجراءات من طرف مصالح الولاية والجهات القضائية،كما إن قرار التوقيف يجب أن يفرغ في قرار وزاري مكتوب.

5-الهدف (الغاية): يسعى قرار التوقيف إلى الحفاظ على نزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي.

ثالثا:الإقصاء

تنص المادة 46 من قانون الولاية على ما يلي :"يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب .

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة .

ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية ."

ومن ثم ،فإن إقصاء العضو من المجلس الشعبي الولائي يقتضي توافر الأركان التالية :

1-من حيث السبب :يشترط لصحة إقصاء المنتخب الولائي وجوده في حالة قانونية تتمثل في تعرضه لإدانة جزائية.

إن المشرع قد عمد إلى تحديد وتقييد سبب الإقصاء حينما قصره فقط الإدانة الجزائية التي تنجم عنها فقدان أهلية الانتخاب طبقا للمادة 5 من الانتخابات .حيث يعتبر فاقدا لأهلية الانتخاب المحكوم عليه بسبب:

*جناية بصورة عامة ومطلقة ،أي مهما كانت العقوبة

*جنحة يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب ،أو بعقوبة الحبس .ومن ثم،فإن الإقصاء يختلف عن الإقالة لأنه إجراء تأديبي عقابي مقترن بعقوبة جزائية .

2-من حيث الاختصاص: يحدد قانون الولاية الجهة التي تثبت إقصاء العضو،بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

3-من حيث المحل: لا يختلف محل الإقصاء عن محل الاستقالة الحكمية أو الإقالة،نظرا لأن الأثر القانوني المباشر والحل المترتب عنهما متماثلا وهو فقدان وزوال وإلغاء المركز القانوني الناتج عن عضوية المجلس الشعبي الولائي .كما

يترتب عن الإقصاء عن استخلاف العضو المقصى بالمترشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها.

4-من حيث الشكل والإجراءات: يقر المجلس الشعبي الولائي إقصاء المنتخب الولائي بموجب مداولة[1].

5-من حيث الهدف : إن الغرض من وراء قرار الإقصاء هو الحفاظ على سمعة ونزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي.

[1] محمد الصغير بعلي،قانون الإدارة المحلية الجزائرية ،دار العلوم الجزائر سنة 2004 .

الخاتمة

إن دراستنا موضوع المجالس المحلية المنتخبة على ضوء التعديلات الجديدة من المواضيع التي كانت ولا زالت تحضى بدراسات قانونية مختلفة ، إن موضوع التنظيم الإداري للجماعات المحلية من أهم مواضيع القانون الإداري، بحيث هناك تلازم وملائمة وعلاقة بين التنظيم الإداري والمهام و الصلاحيات المنوطة للجماعات المحلية.

ومن ثمة فإن التعديل يجب أن يبدأ من خلال إعادة النظر في التنظيم الإداري المحلي لجعله يواكب التحديات المعاصرة ويساهم في تحقيق التنمية المحلية، و يلائم اختصاصات الجماعات المحلية في مجال الاستثمار والبيئة والتهنئة والتعمير وحماية النظام العام.

إلى جانب الاختصاصات التقليدية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمحافظة على النظام العام(الصحة العامة_ السكينة العامة_ الأمن العام).

وهذا ما يتطلب تعديل ومراجعة النظام القانوني للسماح للجماعات المحلية للقيام بالمهام المسندة إليها.

وبالرغم من سعى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 إلى تعميق مسار الإصلاحات السياسية، التي بادر بها رئيس الجمهورية قصد التغيير الذي طالب به الشعب الجزائري في ظل الحراك الشعبي الذي داما عامين حيث تمكنت السلطة من تمرير الدستور الجديد .ووضع قانون متعلق بنظام الانتخابات الجديد المتمثل في القانون العضوي الامر21-01 سع هذا القانون إلى التوسيع على المترشحين للانتخابات المحلية ورفع القيود على الحريات على النظام الانتخابي وسير المجالس المحلية المنتخبة ، كما ابقي على الرقابة على المجالس المحلية المنتخبة.

*وبعد دراستنا لهذا الموضوع يمكن أن نستخلص النتائج التالية :

- استحدث الأمر 21-01 نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج . في انتخاب المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائي لعهدة مدتها 5 سنوات ، بعدما كانت القوانين الانتخابية السابقة تأخذ بنظام الاقتراع على القائمة المغلقة . وهو ما يعد محاولة للحد من سلبيات النظام الأخير الذي أثر على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية ،كما انه يحد من حرية الناخب في اختيار ممثليه .

_ أشارت المادة 176 إلى أن قائمة المترشحين للمجالس المحلية يجب أن تتضمن عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاث (3)في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، واثنتين(2) في التي يكون عدد مقاعدها زوجيا .مع مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في بلديات التي يساوي عدد سكانها او يزيد عن 20 ألف نسمة كشرط .

_ المادة 184 تنص على أن يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي أن يستوفى الشروط المنصوص عليها في المواد 50- 51- 52 من هذا القانون العضوي، وأن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة .

_ يتغير عدد أعضاء المجالس البلدية والولائية حسب تغيير عدد سكان البلدية والولائية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وضمن شروط معينة ، حسب ما تنص عليه المادتان 187- 189 من قانون العضوي. أن يتم توزيع المقاعد على كل القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى ،ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم لتي لم تحصل على نسبة 5 بالمئة على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

_ يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت والفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها العمليات .حسب الطريقة الجديدة امتثالا للقانون الجديد للانتخابات التي تتضمن الشفافية والنزاهة للعملية الانتخابية وتكون حسابيا بالبحث عن المعامل الانتخابي الذي يتم عن طريق قسمة عدد المصوتين على عدد المقاعد. وان يسجل في محضر كل الملاحظات او المنازعات المتعلقة بسير العمليات.

_ شملت التعديلات المدرجة على انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من الأمر 21-01 وأبقى على انتخاب رئيس المجلس الولائي من الأمر 12-07.

_حدد المشرع جملة من الصلاحيات على المجالس المحلية المنتخبة سواء في المجال المالي أو الاستثماري وكذا مجال التهيئة والتعمير والبيئة غايته تحقيق التنمية المحلية

_ في قانون البلدية مجموعة من الصلاحيات منها ما يخص الإدارة والتسيير ومنها ما يخص الجانب الاقتصادي والاجتماعي أما على المستوى الولاية حدد

المشرع صلاحيات الجهاز التداولي بالولاية الممثل في المجلس الشعبي الولائي، وكذا الجهاز التنفيذي الممثل في الوالي.

_تمارس الدولة الرقابة على الجماعات المحلية بهدف حماية الصالح العام والحفاظ على وحدة الدولة و استمراريتها وذلك بالرقابة على المجلس الشعبي البلدي من جهة (إداريا، على الأعضاء ،على الأعمال، قضائيا، الرقابة على الرئيس). والرقابة على المجلس الشعبي الولائي من جهة أخرى(علاقة المجلس الشعبي الولائي بالوالي, أنواع الرقابة).

مما سبق نرى أنه و على الرغم من التحولات التي عرفتها المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر فإنها لا زالت تحتاج إلى ترقية على مستوى النصوص القانونية،وعليه نرى أن :

-المجالس المحلية لا تزال تحتاج إلى تعديل.

-دور الجماعات المحلية في التنمية يقتضي إعادة النظر في الصلاحيات الممنوحة لها وهذا ما هو مرجو من التعديل المقتضى .

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

مندوبية السلطة الوطنية المستقلة
للإنتخابات لولاية الجلفة

الموضوع : نسخة من نماذج وصول تسليم + محضر طرد + تسخير قوة عمومية

يشرفني أن أوافيكم بنماذج وصول التسليم الخاصة بتسليم:

- محاضر فرز مكاتب التصويت من طرف رؤساء المكاتب
- محاضر الإحصاء البلدي من طرف رؤساء اللجان الانتخابية البلدية

بالإضافة إلى ذلك نسخة من محضر طرد وتسخير قوة عمومية

تبقى الإشارة إلى ضرورة وضع الختم الدائري الرسمي الخاص بالمنسق البلدي على جميع هذه الإستمارات قبل طبعها بالكميات اللازمة وتسليمها للمعنين (رؤساء مكاتب التصويت، رؤساء مراكز التصويت، رؤساء اللجان الانتخابية البلدية)

منسق المندوبية الولائية بالجلفة

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

مندوبية السلطة الوطنية المستقلة
للانتخابات لـولاية الجلفـــــــة
مندوبية بلدية: .....

انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني
ليوم 12 جوان 2021

محضـــر طـــرد

في يوم السبت 12 جوان 2021 و على الساعة :.....

قمنا نحن (الإسم واللقب) :.....

رئيس مكتب التصويت رقم :..... التابع لمركز الانتخاب رقم :.....

المسمى (إسم المركز) : .....

ببلدية : .....

بطرد السيد (ة) :.....

وصفته:.....

الذي أخل بالسير العادي لعمليات التصويت

بسبب:.....

.....

.....

.....

.....

.....

المرجع القانوني : المادة 139 من الامر رقم 21 . 01 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم .

المادة 08 من قرار رئيس السلطة المؤرخ 2021/04/19 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما .

رئيس مكتب التصويت
(اللقب والاسم و الإمضاء)

ملاحظة : يرفق هذا المحضر بمحضر الفرز الأصلي الخاص بذات المكتب والموجه إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية.

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

مندوبية السلطة الوطنية المستقلة
للانتخابات لـولاية الجلفـــــــة
مندوبية بلدية: .....

انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني
ليوم 12 جوان 2021

تسخير قوة عمومية

إن السيد (الإسم واللقب) (ة) :.....

رئيس مركز التصويت (إسم المركز): .....

رقم:.....ببلدية:.....

- بمقتضى الامر رقم 21 ـ 01 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم لا سيما المادة 139 الفقرة 02 منه.

- بمقتضى قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 2021/04/19 المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما، لا سيما المادة 33 منه.

يسخر عون/ اعوان الأمن /التابعين لسلك: .....

يوم: السبت 12 جوان 2021 على الساعة: .....

للقيام بـ: .....

.....

.....

.....

و ذلك لحفظ النظام العام داخل المركز/ مكتب التصويت رقم: ...../ مكاتب التصويت (اشطب العبارة غير المناسبة).

حرر في: .....

رئيس المركـــــــــز

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

مندوبية السلطة الوطنية المستقلة
للانتخابات لـولاية الجلفـــــــة
مندوبية بلدية: .....

انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني
ليوم 12 جوان 2021

وصل تسليم نسخة أصلية لمحضر نتائج الفرز لمكتب التصويت
(نسخة المنسق الولائى للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات)

ولايـة : الجلفـــــــة بلدية: .....

عملا بأحكـــام المادة 155 من الامر رقم 21 ـ 01 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم .

نحن السيد (ة): .....المنسق البلدي لبلدية: .....

إستلمنا من السيد(ة) :.....رئيس مركز التصويت رقم:.....
و المسمى ..... نسخة أصلية لمحضر نتـــائج الفرز لمكتب التصويت رقم: ..... بذات المركز الإنتخابي والخاص بالمنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

بلدية..... في:.....

إمضاء رئيس (ة) المركز

إمضاء المنسق البلدي

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

مندوبية السلطة الوطنية المستقلة
للانتخابات لـولاية الجلفـــــــة
مندوبية بلدية: .....

انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني
ليوم 12 جوان 2021

وصل تسليم نسخة أصلية لمحضر نتائج الفرز لمكتب التصويت مع الملاحق
(نسخة رئيس اللجنة الانتخابية البلدية)

ولايـة : الجلفـــــــة بلدية: .....

عملا بأحكـــام المادة 155 من الامر رقم 21 ـ 01 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم .

نـحن السيد(ة) :..... رئيس (ة)اللجنة الإنتخابية لبلدية:.....

إستلمنا من السيد (ة): ..... رئيس (ة) مكتب التصويت رقم:.....

بمركز التصويت رقم: ..... و المسمى: .....

نسخة أصلية لمحضر نتائج الفرز لمكتب التصويت المذكور أعلاه

رفقة الملاحق التالية (اشطب على الوثيقة غير المتوفرة):

ـ اوراق التصويت الملغاة ، وعددها :.....

ـ اوراق التصويت المتنازع في صحتها ، وعددها :.....

ـ الوكالات ، وعددها :.....

.....

.....

.....

بلدية..... في:.....

إمضاء رئيس (ة) مكتب التصويت

إمضاء رئيس (ة) اللجنة الانتخابية البلدية

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

مندوبية السلطة الوطنية المستقلة
للانتخابات لـولاية الجلفـــــــة
مندوبية بلدية: .....

انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني
ليوم 12 جوان 2021

وصل تسليم نسخة أصلية لمحضر نتائج الفرز لمكتب التصويت
(نسخة منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات)

ولايـة : الجلفـــــــة بلدية: .....

عملا بأحكـــام المادة 155 من الامر رقم 21 ـ 01 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلـق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم .

نـحن السيد (ة): ..... رئيس(ة) مركز التصويت رقم: .....
المسمى:.....

إستلمنا من السيد(ة) :.....رئيس مكتب التصويت رقم: ..... بذات المركز الإنتخابي المذكور أعلاه نسخة أصلية لمحضر نتـــائج الفرز يخص منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يسلم إلى المنسق البلدي لتحويله الى المندوبية الولائية .

بلدية..... في:.....

إمضاء رئيس (ة) مكتب التصويت

إمضاء رئيس (ة) المركز

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

مندوبية السلطة الوطنية المستقلة
للانتخابات لـولاية الجلفـــــــة
مندوبية بلدية: .....

انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني
ليوم 12 جوان 2021

وصل تسليم نسخة طبق الأصل لمحضر نتائج الفرز لمكتب التصويت

(للمثلين المؤهلين قانونا للقوائم المترشحة)

ولايـة : الجلفـــــــــة بلدية: .....

عملا بأحكـــام المادة 155 من الامر رقم 21 ـ 01 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم .

نـحن السيد (ة) ..... الممثل المؤهل قانونا لقائمة المترشحين.

المسماة : .....

استلمنا من السيد (ة) .....رئيس مكتب التصويت رقم : .....

بمركز التصويت رقم : .....والمسمى .....

نسخة طبق الاصل لمحضر نتائج الفرز لمكتب التصويت رقم : ..... بذات المركز الانتخابي ومدموغة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة طبق الأصل "

بلدية..... في :.....

إمضاء رئيس(ة) المكتب

إمضاء الممثل المؤهل قانونا للقائمة المترشحة المسماة
.....

هام : يرفق رئيس مكتب التصويت هذا الوصل مع التفويض الرسمي الذي يقدمه الممثل المؤهل قانونا للقائمة المترشحة .

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

مندوبية السلطة الوطنية المستقلة
للانتخابات لـولاية الجلفـــــــة
مندوبية بلدية: .....

انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني
ليوم 12 جوان 2021

وصل تسليم نسخة طبق الأصل لمحضر نتائج الفرز لمكتب التصويت

(نسخة ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات)

ولايـة : الجلفـــــــة بلدية: .....

عملا بأحكـــام الامر رقم 21 ـ 01 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم .

نـحن السيد:..... المنسق البلدي لبلدية .....

استلمت من السيد (ة) .....رئيس مكتب التصويت رقم : .....

بمركز تصويت رقم : .....والمسمى : .....

نسخة طبق الأصل لمحضر نتائج الفرز لمكتب التصويت رقم : .....بذات المركز الانتخابي ومدموغة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة طبق الأصل " لتحويلها إلى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

بلدية..... في :.....

إمضاء رئيس(ة) المكتب

إمضاء المنسق البلدي

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية.

1-الموسوعات:

- عمرو هاشم ربيع ،موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية ،مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ،القاهرة ،2009.

2-الكتب:

- بوشعير سعيد ،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ،الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة 11، 2010.

- بوضياف عمار ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظري والتطبيق، ب ط، الجزائر:جسور للنشر والتوزيع، 2010.

- __ __ ،الوجيز في قانون الإداري الطبعة 3،جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2013 .

- __ __ ، الوصاية على أعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي_ الجزائر_ تونس_ المغرب، م، أ، ب، ق، عدد 01، 2010.

- __ __ ، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- __ __ ، شرح قانون الولاية 12-07، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- بوعمران عادل ، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010.

- بعلي محمد صغير ،الإدارة المحلية الجزائرية ،دار العلوم والنشر والتوزيع،عنابة،الجزائر ،2014.

- __ __ __ ، القانون الإداري، التنظيم الغداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

- __ __ __ ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، عنابة، 2004.

- بلحـاج صـالح ، المؤسسـات السياسـية والقـانون الدسـتوري فـي الجزائـر، ديـوان المطبوعات الجامعية، 2010.

- جعلاب كمال ، الإدارة المحلية و تطبيقاتها، الجزائر، بريطانيا، فرنسا، الجزائر: دار هومة، 2017.

- حسين فريحة ، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2010.

- شريط الأمين ،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،الطبعة 07، 2011 .

- شيهوب مسعود ، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1995.

- عشي علاء الدين ،والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري ،دراسة وصفية تحليلية.

- علي يونسي الشكري ،مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ،اتراك للنشر والتوزيع مصر الجديدة 2004 .

- فؤاد مطر الشمري ،التجارب الانتخابية في العالم (الأسس والتطبيقات)،دار أسامة للنشر والتوزيع،عمان الأردن ،الطبعة الأولى ،2014 .

- لباد ناصر ، الأساسي في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2012.

- ___ ___ ، القانون الإداري(التنظيم الإداري)،منشورات دحلب ،الجزائر سنة 2001.

- ملياني صليحة ، الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية و الولائية، الطبعة الأولى، دار الراتب للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

3-الرسائل الجامعية:

- بريق عمار، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2005 _2006.

- بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون جامعة الجزائر، 2003.

- بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2011 / 2010.

- بوتهلولة شوقي، الرقابة الإدارية على المنتخبين في قانون البلدية 11-10،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، السنة 2013_2014.

- بومعزة فاروق ،تدعيم مكانة الوالي من خلال النصوص المنظمة للإدارة المحلية،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق ،السنة الجامعية 2012_2013.

- شوقي يعيش تمام ،الطعون في الانتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي(الجزائر _تونس _المغرب)أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري جامعة محمد خيضر بسكرة 2013.

- عادل محمود حمدي، "الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية"، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر.

- غزيز محمد الطاهر،" آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، _ورقلة_ 2010.

- قارش أحمد ، الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري في ظل التعددية السياسية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.

- لوصيف لخضر، مدى فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

- مزياني فريدة،" المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري_ قسنطينة_، 2005.

- موزعيكة فاطمة، قروان أحلام، الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018-2019.

4-المقالات:

- احفايظية سمير،د. كوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08،مقال منشور بمجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01،ماي 2020.

- بالة زهرة، مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 12-07، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 13، 2020.

- بلغالم بلال ،واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد ،مجلة صوت القانون ،العدد الأول ،أفريل 2014 / رقم 9938_2352كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانة .

- بوكوبة خالد ، موسى نورة ، منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10_دراسة_ تحليلية مقال منشور بمجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 02، 2020.

- بولقواس يسري ،إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 21-01مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 4 ،العدد 1 جامعة باتنة 01 ،مخبر الأمن الإنساني بالجزائر ،سنة 2021 .

- بلحبل عتيقة ، " فعالية الرقابة الإدارية عن أعمال الإدارة المحلية "، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر_ بسكرة_، 2010.

- حدار جمال، الترشح في إطار القوائم الحرة للمجالس المنتخبة في الجزائر، مجلة دفاتر البحوث العلمية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي - تيبازة، الجزائر، 2021.

- دخينيسة أحمد ، كلمة حول طريقة حساب المقاعد في الانتخابات البلدية ،سكاي نيوز العربية ،سنة 2021.

- سعاد عمير،الرقابة على المجالس المحلية القاعدية المنتخبة في الجزائر و المغرب-الرقابة على المجلس المنتخب و مداولاته-،مجلة أبحاث قانونية و سياسية،جامعة تبسة-الجزائر،المجلد 06،العدد01، 2020.

- عزري الزين ، دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعمير، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 6، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2010.

- لصلج نوال ، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في ظل القوانين الجديدة، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السادس، جامعة سكيكدة، جوان2018.

6-المواقع الإلكترونية:

- انتخابات رؤساء البلديات بالجزائر يثير جدلا حول القانون الجديد للانتخابات،متاحا على موقع www.maghrebvoices.com ،تاريخ نشر الوثيقة:02 ديسمبر 2021،تاريخ الإطلاع : الثلاثاء 12 أفريل 2021 على الساعة 11:40.

- بورنان يونس ،انتخابات الجزائر المحلية .. شروط تستهدف آخر قلاع نظام بوتفليقة،متاحا على موقع https :www.alain.com ،تاريخ نشر الوثيقة:2021/09/05،تاريخ الإطلاع : الثلاثاء 12 أفريل 2021 على الساعة 12:18.

7-المحاضرات:

- حمادو دحمان ،مقياس التنظيم الولائي، السادسي الثاني ،محاضرات كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق جامعة سعيدة ،السنة الجامعية 2019/ 2020.

- محديد حميد ، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018 _2019.

8-النصوص القانونية:

أ_الدساتير:

_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

ب_القوانين:

_ قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012،يتعلق بالولاية.

_ قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية.

_ قانون رقم 02-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يمحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

_ قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري.المعدل و المتمم بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995.الجريدة الرسمية العدد 55 سنة 1995.

_ قانون رقم 90-09 مؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 7 ابريل 1990،الملغى بموجب القانون 12-07 المتعلق بقانون الولاية.

ث_الأوامر:

_ الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

_ الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية العدد 67 الصادرة بتاريخ 31 غشت 2021.

_ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1955، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

_ الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 27 فبراير، المتعلق بالحالة المدنية.المعدل و المتمم بالقـانون رقـم 17-03 المـؤرخ فـي 10 ينـاير 2017 الجريـدة الرسـمية العـدد 02 الصادرة بتاريخ 11 يناير 2017.

ج_المراسيم التنفيذية:

_ المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994 المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، الجريدة الرسمية العدد 48، سنة 1994.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية.

-Missoun Sbih, l'administration, publique algérienne, Hachette, Paris, 1973, p 226 .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
مقدمة	3-1
الفصل الأول: النظام الانتخابي و سير المجالس المحلية المنتخبة	
تمهيد الفصل	5
المبحث الأول: النظام الانتخابي لاختيار أعضاء المجالس المحلية المنتخبة	6
المطلب الأول: كيفية انتخاب أعضاء المجالس المحلية المنتخبة	6
الفرع الأول: القواعد المتعلقة بالهيئة الناخبة	6
أولا: الشروط المتعلقة بالناخب	8-6
ثانيا: الأشخاص الممنوعين من الانتخاب	9-8
ثالثا: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية	9
الفرع الثاني: الترشح للمجالس المحلية المنتخبة	10-9
أولا: شروط الترشح	11-10
ثانيا: حالات المنع من الترشح	12-11
ثالثا: إجراءات الترشح	14-12
المطلب الثاني: التصويت و تحديد النتائج و انتخاب رؤساء المجالس المحلية	14
الفرع الأول:عملية التصويت و تحديد نتائج الانتخابات	27-14
الفرع الثاني: انتخاب رؤساء المجالس المحلية	33-27
المبحث الثاني: طريقة عمل و سير المجالس المحلية المنتخبة	33

المطلب الأول: صلاحيات المجالس المحلية كهيئتين تداوليتين	33
الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي	37-34
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي	40-37
المطلب الثاني: صلاحيات رؤساء المجالس المحلية المنتخبة	41-40
الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي	48-41
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي	55-48
الفصل الثاني: الرقابة على المجالس المحلية المنتخبة	
تمهيد الفصل	57
المبحث الأول: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي	58
المطلب الأول: الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي	58
الفرع الأول: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي (الإقالة ، التوقيف ، الإقصاء)	61-58
الفرع الثاني: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي (التصديق، الإلغاء)	63-61
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على المجلس الشعبي البلدي	63
الفرع الأول: الرقابة على رئيس المجلس بصفته ضابطا للحالة المدنية	64-63
الفرع الثاني: الرقابة على رئيس المجلس بصفته ضابطا إداريا	65-64
الفرع الثالث: الرقابة على رئيس المجلس بصفته آمرا بالصرف	66-65
المبحث الثاني: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي	67
المطلب الأول: علاقة المجلس الشعبي الولائي بالوالي	67
الفرع الأول: تنفيذ مداولات المجلس و ممارسة السلطة الرئاسية على موظفي الولاية	68-67
الفرع الثاني: صلاحيات الوالي في مجال الإعلام و التمثيل	70-79

الفرع الثالث: تدخل الوالي في انتخاب و سير عمل صلاحيات المجلس الولائي	71-70
المطلب الثاني: أنواع الرقابة على المجلس الشعبي الولائي	72-71
الفرع الأول: الرقابة على المجلس كهيئة (الحل)	73-72
الفرع الثاني: الرقابة على أعمال المجلس الولائي (المصادقة، الإلغاء)	76-73
الفرع الثالث: الرقابة على أعضاء المجلس الولائي (الإقالة ، التوقيف ، الإقصاء)	80-76
خلاصة الفصل	
الخاتمة	84-82
الملاحق	93-86
قائمة المراجع	101-95

ملخص:

تمحور مضمون المذكرة حول المجالس المحلية المنتخبة في ظل التعديلات الجديدة، التي تتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و الأحكام التي تخص عملية الانتخابات بصفة عامة والتعديلات التي طرأت في المجالس الشعبية البلدية والولائية بصفة محددة، وقد قسمنا البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول النظام الانتخابي وسير المجالس المحلية المنتخبة (النظام الانتخابي لاختيار أعضاء المجالس المحلية المنتخبة وطريقة عمل وسير المجالس).

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى الرقابة على المجلس الشعبي البلدي الذي تناولنا فيه الرقابة الإدارية وكذلك الرقابة القضائية، ثم الرقابة على المجلس الشعبي الولائي تحديدا علاقة المجلس الشعبي الولائي بالوالي وكذا أنواع الرقابة على المجلس الشعبي الولائي.

summary:

The content of the memorandum examines the elected local councils in light of the new amendments , which include the organic law related to the electoral system and the provisions relating to the election process in general and the amendments that occurred in the municipal and state popular councils in a specific way . we divided the research into two chapters .

In the first chapter , we dealt with electoral system the functioning of the elected local councils (the electoral system for selecting members of the elected local councils and the way the councils work and work) . As for the second chapter , we dealt with the oversight of the Municipal People's Assembly , in which we dealt with administrative control as well as judicial oversight , then oversight over the Wilaya People's Assembly , specifically the relationship of the wilaya People's Assembly with the governor , as well as the types of oversight over the wilaya People's Assembly .